وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في: مقارنة الأديان

موسومة بـــ:

حقوق الإنسان بين اليهودية و الإسلام
– حق الحياة و حق المساواة أنموذجا -

- إعداد الطالبة:

يمينة يونس

تحت إشراف الأستاذة:

د/أنيسة زغدود

السنة الجامعية2018 - 2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في: مقارنة الأديان

موسومة بـــ:

حقوق الإنسان بين اليهودية و الإسلام
– حق الحياة و حق المساواة أنموذجا -

- إعداد الطالبة:

- يمينة يونس

- تحت إشراف الأستاذة:

- د/أنيسة زغدود

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذة الدكتورة أنيسة زغدود ..... مشرفا

2-

3-

السنة الجامعية2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمدلله رب العالمين الذي أنار لنا سبيل العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل الذي لولا توفيقه وتسديده لخطواتنا ما أنجزته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

انطلاقا من مبدأ من لا يشكر الناس لم يشكر الله فإني لا أفوت الفرصة لشكر كل من ساعدني وقدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر **الأستاذة المحترمة الدكتورةأنيسة زغدود.**

كما أشكر اللجنة العلمية الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة المذكرة لها مني كل شكري و تقديري وأتقدم بشكري إلى جميع أساتذتي في قسم الشريعة ....

يمينة

© Ladie Lynn

الإهداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالنعم مالك الملك ذي الجلال والإكرام الذي

أمدني بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى من وصى بهما الرّحمن في سورة لقمان

إلى **"أمي الغالية"** نبع الحنان

إلى **"أبي العزيز"** صديق الزمان

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وينطق اللسان،إلى من

قاسموني أفراحي وأحزاني **"إخوتي وأخواتي"**

وأخص بالذكر أختاي **"هاجر والورد"** وأخي **"محمد"**.

إلى من عرفوا كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم وسعدت برفقتهم في دروب الحياة

"أسماء و أمال و خيرة "

و إلى كل الأصدقاء والأحبة دون استثناء

يمينـــــة

مقدمـــــــــــة

الحمدلله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، أرسله إلى الناس كافة ليخرج من شاء من جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

التعريف بالموضوع:

يعد الإنسان غاية الشرائع السماوية له حقوق جوهرية نابعة من طبيعته البشرية أي بوصفه إنسانا، وهي هبة من الله تعالى وليست منة أو منحة من أحد سواء أكان فردا أو جماعة أم منظمة دولية.

حيث يجب التفريق ابتداء بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر لآخر بحسب التشريعات التي تحكم ممارسة هذه الحقوق وتنظيمها.

وتعد الديانة اليهودية من الشرائع و الرسالات السماوية التي بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدّعين نقله عن موسى(عليه السلام) بالإضافة إلى التلمود الذي يحمل في طياته عداء وعنصرية ضد الغير، كما أن هذه الشريعة لم تغفل عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته، ولكن ليس على أساس المساواة والعدل بين بني البشر إنما لفئة معينة من أتباع هذه الشريعة إذ أنهم بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم كل البعد عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

أما الإسلام فهو أسبق من الشرائع الوضعية و السماوية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، التي جاءت بأكمل صورة على أوسع نطاق، حيث كان لشريعة الإسلامية في هذا المجال الأثر البالغ قي الفكر الإنساني، ولو تمعنا جيدا في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة سنجد أن هناك الكثير من النصوص التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية، فهي نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه.

أهميـــة الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع نظرا لأهميته الكبيرة ؛ إذ يدخل في مجال الدراسات المقارنة و نقد الأديان، حيث اهتم بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ تعود بداية هذا الاهتمام إلى الحضارات التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة، ولكن بدرجات متفاوتة بين الحضارة وأخرى، ولأهمية هذه الحقوق وضمان ممارستها من دون منغصات تذكر، ولاختلاف المصادر بين الديانتين (اليهودية والإسلام) التي تستسقي منها صفتها الإلزامية، ولكون الموضوع واسعا ومتشعبا فقد وقع اختياري على حقين من حقوق الإنسان حيث يعتبران من أهم الحقوق(حق الحياة وحق المساواة)، وهو موضوع بحثي هذا (حقوق الإنسان بين اليهودية والإسلام حق الحياة وحق المساواة أنموذجا)، وكون هذه الدراسة تنطلق من العقيدة وتنتهي إلى مجالات الفكر والسياسة والإيديولوجيات الكبرى.

الإشكـــالية:

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور الأديان والشرائع السماوية جميعها بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، حيث أن جميعها تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك و الضلال، وعلى الرغم من الاختلافات في تلك الديانات إلا أنها تؤكد وتعتبر أن للإنسان حقوق في كلتا الديانتين (اليهودية والإسلام) وقد عبرت عن أخلاقيات مختلفة فيهما لما تترتب من آثار فكرية هامة مفصولة الجوانب من حيث مفهومها وغايتها ، حيثتتمحور إشكالية هذا الموضوع الذي وسمناه بـــ (حقوق الإنسان بين اليهودية والإسلام حق الحياة وحق المساواة أنموذجا)حول:

- **ما نظرة الديانة اليهودية والإسلام إلى قضية حقوق الإنسان؟**

وقد تفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- **ما مفهوم حقوق الإنسان ؟**
- **ما هي نظرة اليهودية لحق الحياة وحق المساواة؟**
- **ما هي نظرة الإسلام لحق الحياة والمساواة؟**

أسبـــاب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب موضوعية وذاتية دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع :

أ- أسبـــاب ذاتية:

وتتمثل في الميل إلى التعرف على حقوق الإنسان في اليهودية والإسلام.

ب – أسبـــاب موضوعية:

وتتمثل في محاولة إبراز التشابه والاختلاف الموجود بين اليهودية والإسلام، وكيف يطبق المسلمون واليهود هذه الحقوق.

-المساهمة في إثراء المكتبة بدراسة أكاديمية علمية و لو بسيطة .

أهـــــداف البحث:

يهدف البحث إلى :

- أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، فاخترت دراسة بعض هذه الحقوق "حق الحياة وحق المساواة" مما جعل من الدراسة مهمة ومعاصرة.
- إبراز الرؤية اليهودية و الإسلامية لحق الحياة وحق المساواة من خلال بيان نظرة كلا الديانتين فيهما والآثار الفكرية المترتبة عنهما.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعي والتي استفدت منها وهي كما يلي:

1- حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي لدكتور خالد محمد الشنبير.

2- حقوق الإنسان في الأديان لعبد الرزاق رحيم صلال الموحي تقديم الدكتور سعدون محمود السموك.

3- حقوق الإنسان في القرآن السنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد بن أحمد بن الصالح الصالح.

4- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام لخديجة النبراوي.

5- حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي و الإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية للدكتور محمد جلاء إدريس و الدكتورة آمال محمد عبد الرحمان ربيع.

المنهـــج المتبع في البحث:

اتبعت في البحثعدة مناهج هي:

أ-المنهج الوصفي: في وصف حق الحياة وحق المساواة في اليهودية و الإسلام.

ب-المنهج الاستقرائي:استخدم بشكل واضح في هذا البحث أثناء تجميع الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تشير إلى حق الحياة وحق المساواة، بالإضافة إلى الإصحاحات و الفقرات الخاصة بالموضوع في العهد القديم.

أما عن المنهجية و الإجراءات العملية التي اعتمدتها في هذا البحث فهي على النحو الآتي:

-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة،ثم رقم الآية في الهامش.

-عزوت نصوص العهد القديم الواردة في البحث إلى مواضعها، بذكر السفر ثم الإصحاح، ثم الفقرة، ومن ثم كان الرقم الأول يشير إلى الإصحاح و الثاني إلى الفقرة، مع اختصار السفر وكتابتها بخط ثخين.

-خرجت الأحاديث النبوية في الهامش، بذكر الراوي ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث،وفي شروح الأحاديث ذكرنا رقم الكتاب ثم رقم الباب و الصفحة.

منهجيـــة البحث :

أما خطة البحث : فقد جاءت في مقدمة وفصل تمهيدي و فصلين وخاتمة.

جاءت المقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته وطرح إشكاليته، ثم بينت أهداف البحث، بعد ذلك قدمت عرضا لبعض الدراسات السابقة ثم ذكرت أسباب اختياري للموضوع، والمنهج المعتمد في هذه الدراسة والخطة المتبعة فيه ثم الصعوبات التي واجهتني خلال البحث.

ثم مهدت للدراسة بفصل تمهيدي استكمالا لمتطلبات البحث كان بعنوان حقوق الإنسان بين اليهودية والإسلام حق الحياة وحق المساواة أنموذجا.

ليخصص الفصل الأول لذكر حق الحياة وحق المساواة في اليهودية.

أما الفصل الثاني فتناولت الحديث عن حق الحياة وحق المساواة في الإسلام.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها نتائج البحث.

صعوبات البحث :

مما لا شك فيه أن أي باحث يواجه صعوبات و أولها:

- قلة الخبرة في إعداد البحوث الأكاديمية، فهذا أول بحث أكاديمي أنجزه، كما وجدت صعوبات في التعامل مع نصوص العهد القديم، و اختلاف وجهات نظر المفسرين. -عدم توفر نسخة من التلمود الأصلي عربيا، لذلك أخذت عنه نقلا.

و مع ذلك فقد استفدت كثيرا من البحث في حقوق الإنسان في اليهودية والإسلام.

وفي الختام أحمد الله تعالى و أشكره على نعمه و على ما منّ به من التوفيق والتيسير.

الفصـــل التمهيدي

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

- تمهيد
- المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان
- المبحث الثاني: صفات حقوق الإنسان وأنواعها
- نتائج الفصل

تمهيد:

إذا كان كفاح الإنسان من أجل قضية "حقوق الإنسان" قديما قدم الإنسانية في حدّ ذاتها، فالاهتمام بحماية حقوقه، كان دائم التواجد متخذا أشكالا مختلفة حسب ظروف المكان وطبيعة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعرض لها عبر التاريخ وعليه فقد تنوعت أشكال الاهتمام والمنجزات من مكان لآخر و من زمن لآخر.

حيث تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عنصرا أساسيا وأمرا جوهريا في المجتمع العالمي، حيث حظيت باهتمام منقطع النظير بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس أفرادا وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على معنى الإنسان والحق ومفهوم حقوق الإنسان من خلال عرض مجموعة تعاريف لعدد من الباحثين في مجال حقوق الانسان والانواع و الصفات التي تميزت بها.

ومن هذا المنطلق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** صفات وأنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع ،أن نتعرف أولا على مدلولات مفردات عنوان البحث وتحديد مصطلحاته الأساسية، باعتبارها مفاتيح الولوج إلى صلب الموضوع وإجراء تعاريف لها، سواء في معناها اللغوي أوالاصطلاحي الذي نعنيه في إطارهذا البحث.

حيث أن عنوان البحث هو"**حقوق الإنسان**"فإنه من الأهمية أن نقف على مدلول كلمتي: **حقوق و إنسان.**

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

أولا: تعريف الحق .

أ/لغة :هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1]،والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق وليس له بناء أدني.

وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت . قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوبا. وحق عليه القول وأحققته أنا.قال تعالى:{قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ }،[2] أي ثبت[3].

يعتبر الحق إسم من أسماء الله تعالى، قال عزّ وجل في القرآن الكريم:{فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ}[4]، والشيء الحق: أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق و الصواب أيضا، يقال : قول حق وصواب[5]، والحقيقة أن المعنى العام

---

[1]-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني،**معجم التعريفات**،دار الفضيلة للنشر والتوزيع،ب ط ، 1413م،، القاهرة –مصر،ص79 .

[2]-سورة القصص،جزء من الآية:63.

[3]-أبو الفضل كمال الدين إبن منظور،**لسان العرب**، دار صادر للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت،بيروت –لبنان،ص 940/939.

[4]-سورة طـــه، جزء من الآية:114.

[5]-الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**،ص79.

للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء و المعيار الذي ينشده العقلاء.[1]

ويستعمل لفظ الحق في معاني عدّة باختلاف السياق الذي يرد فيه فمما أورده علماء اللغة في هذا الخصوص المعاني الآتية:

1-الثبوت و الوجوب: قال تعالى:{لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ }[2].

2-الحق ضد الباطل: مثل قوله تعالى:{وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ }[3].

3-الحق بمعنى اليقين: جاء في القرآن الكريم:{فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ }[4].

4-الحق بمعنى العدل:قال تعالى في محكم كتابه العزيز:{وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ }[5].

5-الحق بمعنى الواجب أو الحكم: قال تعالى:{وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ}[6].

وعلى هذا فإن للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يرد فيها، والذي يهمنا هنا هو الحق الذي يفيد الثبوت

---

[1]-هاشم الجبوري،**حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون و الشريعة**،دار الحامدللنشر والتوزيع، ط1،2012م،عمان، ص13.

[2]-سورة يس،الآية:07.

[3]-سورة البقرة، الآية :42.

[4]- سورة الذاريات، الآية: 23.

[5]- سورة غافر،الآية:20.

[6]- سورة الذاريات، الآية:19.

و الوجوب والصحة.[1] وعليه فإن الحق هو مايكون للإنسان بموجبه من حرية التصرف في شيء ما أو الإمتناع عنه.[2]

ب/ إصطلاحا:

الحق عند فقهاء الإسلام:

ينقسم مفهوم الحق في الإصطلاح إلى مفهومين أحدهما عام والآخر خاص،فالمفهوم العام يشتمل على معنيين:

أولا: هوالحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك فيقال : قول حق وعقيدة حقة ودين حق، ومذهب حق ويقابله الباطل.

ثانيا: الواجب الثابت وهو الذي تقدم بيانه في المعنى اللغوي، ويشمل الحق بمفهومه العام كل ما ثبت من حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة، وهي التي يجتمع فيها الحقان على حد تقسيم بعض علماء الأصول.

أما المفهوم العام للحق في القانون الوضعي، فيقصد به "مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص و الأموال".

يتضح من هذا المعنى السابق ذكره، أن معناهوالحكم في إصطلاح علماء أصول الفقه، فتقابل القاعدة القانونية خطاب الشارع في عرف القانون عند فقهاء المسلمين، بيد أن المفهوم العام للحق في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي.[3]

---

[1]-يزن خلوق محمد ساجد،**حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948**، مركز الدراسات الإقليمية ، العدد 5، ص5 .

[2]-د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة،**حقوق الإنسانفي الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**،مطابع الخط للنشر والتوزيع،1985م،الكويت،ص10.

[3]- د.ساجر ناصر حمد الجبوري،**حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1971م،بيروت-لبنان، ص60/59.

أما المفهوم الخاص للحق في الفقه الإسلام يقل مانجد له تعريفا إصطلاحيا، فيكثر الفقهاء إستعماله في الدلالة على معان متعددة بحيث أنها تعتمد على المعنى اللغوي، وهذا ما إكتفوا في توضيح معناه اللغوي، ويظهر ذلك في أنهم لم يضعوا له تعريفا اصطلاحيا، وفي مقابل ذلك فإن بعض الفقهاء قد عرفوا الحق مثل:" أن الحق هو وضع شرعي يجعل للشخص الإختصاص بمنفعة مادية أو معنوية". كما عرفه مصطفى الزرقا بقوله "الحق هو إختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً".[1]

وذهب بعض العلماء المحدثين إلى تعريف الحق بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها وهي المصلحة، فعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعا"، ومن خلال مجموعة التعاريف الواردة لمفهوم الحق، تظهر إمكانية الاستئناس بما ذهب إليه البعض من الفقهاء على أن: " الحق إختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو إقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"، وذلك لما إشتمل عليه التعريف من تمييز بين موضوع الحق (الإختصاص)، وغايته(المصلحة)، ويعتبر الحق وسيلة للوصول إلى هذه الغاية، ويشمل معناه عدة أنواع من الحقوق سواء كانت لله تعالى أو الأشخاص مهما كانت صفة هؤلاء الأشخاص سواء حقيقيين أو إعتباريين، ويقيد الحق بالغاية التي يقررها الشارع الحكيم، وهي تحقيق المصلحة العامة.[2]

الحق عند فقهاء القانون:

تعتبر فكرة الحق من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها، ولهذا فقد إختلف فقهاء القانون بشأنها إختلافا كبيرا حتى ذهب بعضهم إلى إنكارها، و لم تمنع هذه الصعوبة الفقهاء من إعطاء مفهوم إجمالي و غير محدد للحق، مما أدى إلى ظهور إتجاهات عديدة في تعريفه أجملها الفقهاء في أربعة إتجاهات :

---

[2]-د.محمد خليل خير الله، **الواقعةسبب من أسباب الحقوق والإلتزامات في الشريعة الإسلامية و القانون**،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1971م،بيروت-لبنان،ص13/12.

[2]- د.ساجر ناصر حمد الجبوري،**حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، ص 60/59

الاتجاه الأول:يسمى بالمذهب الإرادي أوالشخصي، يرى هذا الإتجاه أن" الحق مقدرة -أوسلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم".

الاتجاه الثاني: يسمى بالمذهب الموضوعي، وهذا الإتجاه عرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون".وهو يجعل الحق مبنيا على عنصرين أحدهما موضوعي وهو مصلحة مادية كانت أوأدبية ، وثانيهما شكلي وهو الحماية القانونية للحق التي تمثلها الدعوى القضائية ، فهذا الإتجاه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه والهدف المقصود منه فنقطة البداية عنده مختلفة.

الاتجاه الثالث: أوما يسمى بالمذهب المختلط، ويعني الحق في هذا الإتجاه على أنه هو"قدرة إرادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، أوهو مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية معينة".

الاتجاه الرابع: أو مايسمى بالمذهب الحديث، والحق في هذا الإتجاه هو"أن الحق إستئثار شخصي بقيمة معينة يمنحه القانون إياه ويضفي عليه حمايته عن طريق التسلط والإقتضاء تحقيقا لمصلحة هذا الشخص".[1]

وإختار جمهور فقهاء القانون تعريف المذهب الشخصي لبيان جوهر الحق، والذي يقصد به الإستئثار وإيجاد الحماية القانونية له، فلا يمكن تحقيق المصلحة المقصودة من إستئثار الشخص بأي قيمة مادية كانت أومعنوي

إذ لم تتوفر هذه الحماية، وقد ذهب البعض إلى أن الهدف من الإستئثار هو تحقيق مصلحة عامة يحميها القانون لأنها ذات قيمة إجتماعية [(2)].

---

[1]-محمد خليل خيرالله،**الواقعة سبب من أسباب الحقوقوالإلتزامات في الشريعة الإسلامية و القانون**، ص12.

[2]-ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية**،ص59/58.

ثانيا: تعريف الإنسان.

لقد بينا سابقا تعريف الحقوق وأنها جمع الحق، وهو مصلحة مقررة شرعا أو قانونا تثبت للإنسان، ويعد الإنسان أحد أفراد الجنس البشري أوهو كل آدمي مهما إختلفت صفاته.

ولتحديد معنى الإنسان يستوجب تحديد المعنى اللغوي للفظ، ثم تحديد المعنى الإصطلاحي من خلال التعرض لمجموعة من التعريفات الواردة بصدده :

أ/لغة:

ورد لفظ الإنسان في القاموس المحيط مشتق من مادة "أَنَسَ" والإنسُ : البشر كالإنسان ، والواحد: إنْسِيٌّ و أَنَسِيٌّ، وجمعه: أناسيُّ،[1] قال تعالى:{لِّنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا}.[2]

وتقدير "الإنسان" اسم على وزن فعلان، وهو لفظ يطلق على المذكر والمؤنث ولا يقال للمرأة إنسانة، وقال قوم :أصله إنسيان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على ألسنتهم فإذا صّغروه ردّوها ، لأن التصغير لايكثر وإستدلو عليه بقول إبن العباس رضي الله عنه أنه قال: إنّما سّمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى.[3]

ب/اصطلاحا:

يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه "كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه".

وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين:

الأول: هوأن" الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان تفصله عن الكائنات الأخرى

---

[1]-مجد الدين الفيروزأبادي، **قاموس المحيط**، دار الحديث لنشر والتوزيع، 2008م،القاهرة-مصر، ص77.

[2]-سورة الفرقان، الآية:49.

[3]-أبو نصرإسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ب ط، ب ت ،ج6،ص96.

بالعقل الذي هو مناط التكليف".

الثاني: هو أن" الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية،[1] ويقول الله تعالى مؤكدا هذه الحقيقة {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}.[2]

المطلب الثاني: المفهوم الإجمالي لحقوق الإنسان

بعد أن عرفنا "الحقوق" و"الإنسان"، لابد لنا من وضع تعريف لمصطلح "حقوق الإنسان" الذي طرحت بشأنه عدة مفاهيم وتعاريف لدلالة عليه، فمن التسميات التي تطلق عليه:" الحقوق الطبيعية" أو"الحقوق الأساسية" وهناك من يطلق عليه إسم "الحقوق والحريات"، غير أن أشهرها هومصطلح "حقوق الإنسان".

وتعرف حقوق الإنسان بأنها "جملة من المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تضع السلوك البشري في دائرة الوصف النموذجي، كما أنها تعتبر مبدأ يمنع إنتهاكه أوالمساس به، ويمنح الإنسان هذه الحقوق تلقائيا وهي حق له بغض النظر عن اللغة، أوالدين، أوالأصل العرقي الذي تنتمي له".

كما نجد أيضا من يعرفها بأنها "تلك الضوابط والمعايير والحاجات الأساسية التي لا يمكن للبشر عيش حياة طبيعية وكريمة بدونها"، وتعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة، والأمان على وجه الأرض، كما أنّ تلبيتها تساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها، بل هي أساس لكل شكل من أشكال الحياة، كالحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعية التي خلق عليها، وهي شاملة وجامعة لكل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1]-نسرين محمد عبده حسونة-**حقوق الإنسان المفهوم و الخصائص والتصنيفات والمصادر**، رسالة ماجستير في الصحافة، 2015م، ص4.

[2]-سورة التين الآية:04.

[3]-عبد الكريم الشولي، **حقوق الإنسان و الإعلام كلية الإعلام** ، جامعة ذي القار، العراق، ص 4.

فالمقصود بحقوق الإنسان هي الحقوق الواجبة له بوصفه إنسانا وتلزم له في حياته لزوما معتادا، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيد عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة أو خاصة بالفرد ذاته.[1]

المبحث الثاني: صفات حقوق الإنسان وأنواعها

المطلب الأول: صفات حقوق الإنسان

من هذه التعاريف يتضح أن هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها كالآتي:

1-أن هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الإجتماعية والأحداث العالمية، فكما أن لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فلإن الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة أيضا، فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الأساسي الذي لاغنى عنه ليحي الإنسان حياة حرة كريمة.

2-حقوق الإنسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من أحد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم أوعرقهم أودينهم أوجنسهم، أوالرأي السياسي أوالأصل الإجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، بمعنى أنها ترافق الإنسان ممنذ ولادته وحتى وفاته، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.

3-أنها موجودة حكما لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أودستوية أوأية سلطة أخرى، وهذا ما فعلته الأمم المتحدة عندما قامت بإعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لم تقل بإقرار هذه الحقوق.

[1]- محمد الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار ردمك للنشر، ط1، 2002م،،الرياض-السعودية،ص23.

4-أن هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وإنما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولايستطيع أحد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

5- وهي حقوق ثابتة وغير قابة للتصرف فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو ما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن انتزاعها.[1]

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوق ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها، ونظرا لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها منها:

أ/- من حيث الأهمية: تقسم إلى حقوق أساسية و حقوق غير أساسية.

الحقوق الأساسية: وهي الحقوق الضرورية لاستمرار حياة الإنسان والتي يحصل عليها بصفته إنسانا، وتتميز بأنها من الركائز التي لايمكن مسُّها وتجاوزها أو مخالفتها، ويشكل تأمينها شرطا سابقا وأساسيا لتحقيق بقيةحقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها، كالحق في الحرية، والحق في الحياة، وتحريم التعذيب أوالعقوبة القاسية، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون وغيرها.
الحقوق غير الأساسية: وهي الحقوق المتبقية المرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته، والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في التفكير والدين

[1]-ياسين محمد حسين، **حقوق الإنسان و الدمقراطية**، كلية العلوم -جامعة بغداد-العراق،2014/2013م،ص13.

والحرية التعبير وحرية الإجتماع وإنشاء جمعيات و الإشتراك بها، وحق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، والحق في العدالة القضائية، والمثول أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية.[1]

ب/-من حيث الأشخاص المستفيدين منها:تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.

حقوق فردية: هي حقوق يتمتع بها الفرد ضد التدخل غير المشروع أوالتعسفي من قبل الدولة، كما أنّها حقوق تحقّ للفرد بذاته، كالحق فالحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه فالعمل والتعليم والأمن وحرية التفكير...إلخ.

حقوق جماعية: هي تلك الحقوق التي يمكن لمجموعة من الأفراد الحق في التصرف والعمل بها، أي أنها لا تخص فردا بذاته، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، ولا تتم ممارستها إلى بشكل جماعي، مثل حق تقرير مصير

الشعوب في التصرف بحرية في ثراواتها ومواردها الطبيعية، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى.[2]

ت/من حيث موضوعها: تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

الحقوق المدنية: هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الإستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة، وتتسم هذه الحقوق بأن لها طابعا سلبيا على وجه التعميم، بمعنى أنها لا تتطلب من

---

[1]-د.عبد الكريم الشويلي، **حقوق الإنسان و الإعلام**، جامعة ذي القار، العراق،ص3.

[2]-عبد الكريم الشويلي،**حقوق الانسان و الاعلام**،ص3.

الدولة القيام بأداء معين، وأنها يراد بها حماية مجال معين من الحرية، وعدم العدوان على المجال المدني للإنسان، وحماية هذا المجال من الناحية القانونية، والإمتناع من جانب الدولة عن كل تدخل فيه، وتتجسد تلك الحقوق فيما يلي:

1. **حق الإنسان في الحياة:** يعد هذا الحق من أهم الحقوق المدنية وهوحق طبيعي ثابت فلا يجوز حرمان الشخص من حياته إلا بموجب القانون.
2. **حق الإنسان في سلامة شخصه:** ومعنى هذا الحق عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب أوالعقوبات أوالمعاملات القاسية أوالوحشية الماسة بالكرامة.
3. **الحق في العدالة والمساواة:** أي عدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أواللون أوالدين أواللغة، والمساواة في اللجوء إلى القضاء والقانون.
4. **الحق في التنقل:** أي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر، وإختيار محل إقامته داخل حدود الدولة،كما يمكنه مغادرة بلاده أوأي بلد آخر وله حق العودة إليه.
5. **الحق في حرمة المسكن و المراسلات:** ومقتضاها عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة أوأسرته أومسكنه أو مراسلاته بمختلف أنواعها البريدية أو الهاتفية، والقانون يصون هذه الحقوق ويحميها من الإنتهاك.

الحقوق السياسية: وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر للفرد بموجب قواعد القانون العام، لاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري، وهي تقرر للأفراد ميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، سواء في إنتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أوبترشيح أنفسهم لهذا المجلس، وكذلك لهم حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب و الوظائف العامة، كذلك الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها، والحق في التجمع السلمي، الحق في التمتع بجنسية ما ويعد هذا الحق من الحقوق المهمة.

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إجابي من قبل الدولة من أجل كفالتها، وتعد بمثابة ديون على الدولة والتي لا يمكن أن تنفذ إلا بصورة تدريجية. ومن أهم هذه الحقوق:

- **الحق في العمل:** وهوحق الإنسان في أن يعمل منأجل العيش، وحقه في إختيار العمل الذي يريد، وفي أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشه، وفي أن ينشأ النقابات لحماية مصلحته،وكذلك الحق في الراحة أوقات الفراغ، وفي تحديد ساعات معقولة العمل والراحة.
- **الحق في الضمان والتأمين الإجتماعي:** وهوحق العامل في الحصول على التأمين بالنسبة لما قد يصيبه من أذى،كذلك حصوله على راتب في حالة التقاعد.
- **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية.**
- **الحق في التعليم:** يجب أن يكون التعليم مجاني و إلزاميا ولا سيما في المراحل الإبتدائية، لما له من أهمية في التثقيف و التوعية[1].

[1]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه،جامعة سانت كليمنتس العالمية بغداد-العراق،2011م،ص46.

نتائج الفصل:

-يستعمل الحق في عدة معان بإختلاف السياق الذي يرد فيه، وهو يعد إسم من أسماء الله تعالى، فالحق هو ما يكون للإنسان بموجبه حرية التصرف في شيء ما أو الإمتناع عنه.

- يقسم الحق عند فقهاء الإسلام إلى مفهومين أحدهما خاص والآخر عام، فالمفهوم الخاص يستعمله الفقهاء في الدلالة على معان متعدد التي تعتمد على المعني اللغوي، أما العام فهو الحكم المطابق للواقع وأيضا الواجب الثابت أي كل ماثبت من حقوق لله والعباد والحقوق المشتركة بينهما.

- أما عند فقهاء القانون فقد إختلفوا في تحديد معناه وذلك لصعوبته، فمنهم من ذهب إلى إنكاره لكن رغم ذلك لم يمنعهم من إعطاء مفهوم إجمالى للحق وغير محدد، وذلك مما أدى إلى ظهور العديد من الإتجاهات في تعريفه.

-تعتبر حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور، كما أنها تتميز بالتنوع فيما بينها، فهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها ونظرا لعددها الكبير وضعت معايير كثيرة من أجل تصنيفها.

- فمن خلال دراستنا لمجال حقوق الإنسان ضمن الإطار النظري، سمحت لنا بدراسة البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان وصفاته التي يتميز بها، والتعرف على المكانة الهامة التي أصبح يتمتع بها هذا المجال على الصعيد العالمي، من خلال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لصالح البشرية جمعاء دون إستثناء وإرساء مكانة مميزة لها.

الفصـــل الأول

الفصل الأول

حق الحياة وحق المساواة في اليهودية

- تمهيد
- المبحث الأول: حق الحياة
- المبحث الثاني: حق المساواة
- نتائج الفصل

تمهيد:

تعد اليهودية الديانة السماوية الأولى، حيث غرست في نفوس أتباعها اعتبار المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصيره، وأنها نادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا كان في أصولها الأولى.

لكن نظرا لما طالها من تحريف وتبديل في نصوصها، أصبح اليهود يفضلون أنفسهم على سائر الأمم الأخرى ويعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، فهم يقرون على عدم وجود مبدأ المساواة في منح وحماية حق الحياة، كما أنه يعد تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، ويتجلى ذلك من خلال إباحتهم لقتل وغزو غيرهم من الشعوب،فهم بهذا الأمر ينتهكون صورة من صور حقوق الإنسان.

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول:** حق الحياة.
- **المبحث الثاني:** حق المساواة.

المبحث الأول: حق الحياة في اليهودية

حفل العهد القديم بكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها، وفي أحيان ليست بقليلة نجد مخالفات لهذا المبدأ، وهي ترجع إلى أوامر الشريعة أومخالفات لم تأمر بها .

المطلب الأول: حق الحياة في نصوص العهد القديم

ربما كان تحريم قتل الإنسان لأخيه الإنسان من الأمور البارزة في التوراة والتي اتسمت بعموميتها دون تخصيص لبني إسرائيل على عكس ما نلاحظ في كثير من القضايا الأخرى والأمر ليس قاصرا على نصي الوصايا العشر: **((لاتقتل))**[1].

وإنما وردت فقرات في الإسفار الخمسة تؤكد على ضمان وحماية الروح الإنسانية من إعتداء المعتدين كما قدمت لنا قوانين إنسانية عامة فيما يتعلق بالقصاص بوجه عام بهدف حماية الوجود الإنساني على هذه الأرض حيث جاء في هاته الأسفار ما يلي [2]:

- **(سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه)**[3].
- **(إن القاتل يقتل)**[4].
- **(وإذا أمات أحد إنسانا فإنه يقتل.... ومن قتل إنسانا يقتل)**[5]
- **(ملعون من قتل أحدا في الخفاء)**[6].

---

[1]-خر: [13:20].

[2]-محمدجلاء إدريس، **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي و الاسلام**،مكتبة الآداب للنشر، ط2006،1م،القاهرة-مصر، ص40.

[3]- تك: [06:09].

[4]- عد :[35: 17-18].

[5]-لاو:[24: 16-21].

[6]-تث: [24:27].

وظاهر النص لأول وهلة يدل على ما يسمى بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، لكن مفسري الكتاب يرون أنه دال على من يسعى لقتل الإنسان، ولايتوقف الأمر عند فعل القتل، بل يتعدى ذلك لمجرد السعي إليه.

ولاشك في أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس، لا لمن يدافع عن نفسه، أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة، والتي يكثر فيها قضية إقامة حق القتل لعدد من الذنوب[1]، فشريعة موسى عليه السلام حرمت القتل بدون وجه حق، نظرا لما للنفس البشرية من أهمية وقدسية، فالحق في الحياة من أبرز الحقوق التي كرستها هذه الشريعة، وهو يستوجب العدل الاجتماعي في كل أشكاله، بين كل فئات و طبقات المجتمع، فقد جاء نص التوراة: **(لقد خلق الإنسان فريدا من أجل تعليمك بأن من قتل نفس واحدة، فإنه ستكتب له وكأنه قتل العالم بأسره. والذي حافظ على نفس واحدة فإنه ستكتب له وكأنه حافظ على العالم بأسره)**[2].

كما نجد بعض النصوص التي تحذر من القتل منها ما وجد في سفر الأمثال، فيذكر وصية أب لإبنه:**(إن غرك الخاطئون يا إبني، فإياك أن تقبل إغراءهم، إن قالوا: تعال نكمن للقتل و نترقب ضحية بريئة.... لاتسر حيثما يسيرون. وإمنع قدميك عن سبلهم. خطواتهم تسير إلى الشر وتسرع إلى إراقة الدماء)**[3]، ويذكر أيضا أن هناك سبعة أشياء تمقتها نفس الرب، منها: **(يدان تسفكان الدم البريء)**[4].

ومن النصوص المتعلقة بالقصاص النص التالي: **(كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، ويبد بيد، ورجل برجل)**[5].

---

[1]-خالد بن محمد الشنبير، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام**،مجلة البيان للنشر، ط1، 2018م،الرياض-السعودية، ص47.

[2]-سرور طالبي الملي، **المدخل الى حقوق الإنسان-حقوق الإنسان على ضوء الشرائع السماوية**،ص27.

[3]- أم :[10: 01-16].

[4]- أم:[16:06].

[5]-تث:[21:12-27].

وتأفل العنصرية هنا حين يصرح الرب بالمساواة في القصاص،بين الوطني و الغريب **(ومن يقتل إنسانا يقتل، حكم واحد يكون لكم، الغريب يكون كالوطني)**[1].

كما يقدم لنا سفر الخروج نصا مهما يضم القوانين الصارمة لتنظيم العلاقات الإنسانية، وهو بلاشك يعد نموذجا راقيا لحماية حقوق الإنسان، إذ يحفظ للمرء حقه في الحياة، ويقدم له من الضمانات ما يجعل المعتدين يفكرون في عواقب إعتدائهم قبل الإقدام عليها : **(من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا، ولكن الذي لم يتعمد، بل أوقعه الله في يده،فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه، وإذا بغى إنسانا على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه الموت، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه .لكن إن بقي يوم أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها و لم تحصل أذية، يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع من يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس، وعينا بعين وسنا بسن، ويدا بيد، ورجلا برجل، وكيا بكي، وجرحا بجرح ورضّا برضّ. وإذا ضرب إنسان عين عبده أوعين أمته فأتلفها، يطلقه حرا عوضا عن عينه. وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرا عوضا عن سنه)**[2].

وإذا كانت هنا بعض المأخذ على هذا النص، كهروب القاتل في حالة القتل الخطأ وما في هذا الهروب من سلبية، لا تعالج المشكلة القائمة نتيجة هذا القتل، وتجعل القاتل يعيش هاربا من أهله وذويه وعرضت للوقوع بين أيدي المطالبين بدمه، فإن مثل هذا النص يشير بوضوح إلى حق الإنسان في الحياة، وحقه في التعويض عما قد يلحق به من ضرر وأذية، وهي مبادئ سامية وراقية خاصة، وإنما هنا أيضا لم ترتبط بإنسان معين أو عنصر مميز وإنما بالإنسان على وجه العموم.

ومن أبرز القضايا التي عالجها سفر التثنية قضية الزنا، فحفظ المرأة لشرفها هو جزء لا يتجزأ من حفظها لإنسانيتها وأدميتها ومن ثم كان عقاب الزنا هو القتل. فجاء في النص:

(إذا وجد الرجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة فتنزع الشر من إسرائيل)[3].

---

[1]- لاو: [24: 21-22] .

[2]-خر :[12: 21-27] .

[3]-تث: [22:22] .

ويبدو إن للمكان دورا في تحديد العقوبة، فالجرم واحد وهو الزنا، ولكن إن زنت الفتاة في بيت أبيها كانت العقوبة كما ذكر سابقا، ولكن إذا كانت خارج بيت أبيها فهناك حكم آخر، **(إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا.يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)**[1].

وهنا يقف المرء في حيرة من أحداث التوراة ونصوصها، ويبدو أنه ليس ثمة تعليل لهذا التناقض سوى أن الحكم في سفر التثنية يختص فقط بوقوع مثل هذا الأمر داخل بني إسرائيل، أما إذا كان هناك طرف أجنبي في القضية، فالحكم يختلف، وهذا يقودنا إلى أمر خطير ألا وهو عنصرية الشريعة[2].

المطلب الثاني :حوادث تخالف مبدأ الحفاظ على حق الحياة

وردت في الشريعة اليهودية أحكام عدة تخلو جميعها من المفاهيم الإنسانية التي كرسها موسى عليه السلام، توطيدا لكرامة الإنسان وصيانة له من كل ما من شانه أن يسيء إلى إنسانيته و الرحمة و الرأفة به[3].

حيث نجد نصوصا عديدة تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار في نظر الرب فنجد ذكر عمليات قتل وقعت من شخصيات رمزية لها قيمتها في التوراة، مع أنه من الواضح إن نصوص التوراة تنهى عن القتل، وإن كان العهد القديم دائما ما يحرم الاعتداء على الإسرائيليين.

ونصوص القتل في العهد القديم ليست بالقليلة، وبعض منها قد جاء بأمر إلهي على حسب زعمهم، وهذه بعض نصوص القتل الموجودة في التوراة:

1-قتل موسى للرجل المصري:

---

[1]- تث:[22:28-29] .

[2]-جلاء إدريس، **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام**،ص45.

[3]-عبد الرزاق رحيم صلال الموحي،تقديم سعدون محمد السموك،**حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ب.ط، ب.ت، ص68.

موسى عليه السلام أحد أعظم أنبياء العهد القديم، يذكر عنه الكتاب أنه: **(...خرج يوما إلى بني قومه لينظر إلى حالهم، فرأى رجلا مصريا يضرب رجلا عبرانيا من بني قومه. فالتفت يمينا وشمالا فما رأى أحدا، فقتل المصري وطمره في الرمل)**[1]، وقد كان موسي إبن الأربعين سنة عندما فعل هذا القتل.

يقول اللاهوتي المسيحي وليام مارش :"لقد مدح مفسرو اليهود موسى على هذا، وجعلوا عمله من المحاماة و مقتضيات الشجاعة، والحق أنه عمل عجلة مما لا يحمد فإن ذنب المصري ليس من الذنوب التي جزاؤها القتل، وموسى لم يكن قاضيا حينئذ ولا نبيا، و لم يأمره الله بذلك ليكون له حجة تبرره.

وتعلق دائرة المعارف الكتابية على فعل موسى أن ذلك لم يكن عملا مفاجئا من موسى، فكثيرا ما شاهد العبرانيين يئنون تحت وطأة العبودية القاسية التي كانوا يعانون منها من طرف المصريين.

وفي هذا دليل على أن عواطف موسى كانت شديدة نحو شعبه، فلم يتحمل أن يرى أحد إخوانه يتعرض لمثل هذه المهانة. وهذا التعليق من دائرة المعارف جاء ليبرر عمل موسى ، وأنه كان محقا بقتل تلك النفس[2].

2-عقاب الحيوانات في التوراة:

ورد رمي و رجم البهائم التي تقرب إلى جبل الطور أثناء صعود موسى عليه السلام إليه.
يقول سفر الخروج: **(لأنه في اليوم الثالث ينزل الرب أمام عيون جميع الشعب على جبل سيناء ، وتقيم حدودا من كل ناحية قائلا احترزوا من أن تصعدوا إلى الجبل أو تمسوا طرفه كل من يمس الجبل يقتل قتلا، لا تمسه يد بل يرجم رجما أو يرمى رميا. بهيمة كان أم إنسانا لا يعيش، أما عند صوت البوق فهم يصعدون إلى الجبل)**[3].
ووردت حالة وحيدة فيها الدية عن القتيل بدلا من قتل صاحب الثور .

---

[1]- خر:[12/11:02].

[2]-خالد بن محمد الشنبير، **حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام**، ص53.

[3]- خر :[13-11:19].

(وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يأكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريئا من ولكن إن كان الثور نطاحا من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه ،أو إذا نطح ابنا أو ابنة فحسب هذا الحكم يفعل به ، وإن نطح الثور عبدا أو أمة يعطى سيده ثلاثين شاقل فضة و الثور يرجم)[1].

فأحبار اليهود حرفوا التوراة تحريفا لفظيا وذلك بالزيادة في مواضع، والحذف و النقص في مواضع أخرى تبعا لأهوائهم ومصالحهم ورفعا لشأنهم بين الأمم[2].

وردت في التلمود نصوص تحث صراحة على القتل، بحيث أجازها ومن هذه النصوص مايلي:**(أقتل الصالح من غير الإسرائيليين).**

وإذا قصد يهودي قتل حيوان، فقتل شخصا خطا، أو أراد قتل وثني أو أجنبي فقتل يهوديا فخطيئته مغفورة، كما أجاز التلمود قتل من ينكر وجود الله، وإذا وجد أحد اليهود كافرا وقع في حفرة فعليه ألا يخرجه منها، حتى لو وجد اليهودي سلما يمكن للكافر أن يخرج بواسطته، فالواجب عليه في هذه الحالة نزع السلم وإذا رآه أحد فعليه أن يحتج بأنه نزع لسلم حتى لا يزل عليه قطيعه، وإذا وجد حجرا بجانب الحفرة، وجب عليه وضعه عليها قائلا:**(إني أضع هذا الحجر ليمر عليه قطيعي)**

وجاء في التلمود : **(من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر لأن من يسفك دم الكافر يقدم قرابنا لله).**

ومن تعاليمهم أيضا قتل كل من خرج عن دينهم، خصوصا الناصريين لأن قتلهم من الأعمال التي يكافئ عليها الله، وإذا لم يتمكن اليهودي من قتلهم فمن الواجب عليه أن يتسبب في هلاكهم في أي وقت وبأي شكل، لأن تهديد بني إسرائيل سيدوم ما دام واحد من هؤلاء الكفار على قيد الحياة، ولذلك جاء: (أن من يقتل مسيحيا أو أجنبيا أو وثنيا يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس هناك في السراي الرابعة، أما من قتل يهوديا فكأنه قد قتل العالم أجمع.. ومن تسبب في خلاص يهودي فكأنه خلص الدنيا كلها.والذي يرتد عن الدين اليهودي يعامل معاملة

---

[1]- خر :[21:28-32].

[2]-عبد الرزاق رحيم صلال الموحي،**حقوق الانسان في الاديان السماوية**،دار المناهج للنشر والتوزيع، ب.ط، ب.ت، ص77.

الأجنبي، غير أنه إذا فعل ذلك من أجل خداعهم فلا جناح عليه، لأنه إذا أمكن لليهودي أن يغش أجنبيا، ويوهمه أنه غير يهودي فهو مسموح به، أما من اختلط بالمسيحيين عبد مثلهم الأصنام فهو منهم وينطبق عليه ما ينطبق عليهم)[1].

3-القرابين البشرية:

جاء في التلمود:(**اللذين لا يؤمنون بتعاليم الدين اليهودي وشريعة اليهود، يجب تقديمهم قرابين إلى إلهنا الأعظم)**، فلدى اليهود عادة دينية وحشية وهي متعلقة باستتراف دم غير اليهود، من أجل صنع فطير العيد الذي يأكله اليهود، حيث ثبتت حقيقة ممارسة اليهود لهذا الفعل الشنيع في جميع مراحل تاريخهم.

ويوجد لليهود عيدان مقدسان لا تتم الفرحة فيهما إلا بتناول الفطير الممزوج بالدماء البشرية:

الأول: عيد البور يم، تنتقى ذبائح هذا العيد عادة من الشباب البالغين، يؤخذ دم الضحية ويجفف ويمزج بعجين الفطائر ويحفظ ما تبقى للعيد المقبل.

الثاني: عيد الفصح، أما ذبائح هذا العيد فتكون عادة من الأولاد الذين لا تزيد أعمارهم كثيرا على عشر سنوات.

أما طريقة استتراف دم الضحية فهم يقومون بعدة طرق وحشية بربرية مقرونة بالعذاب الشديد ، حيث يضعون الضحية في برميل مثبت على جوانبه إبر حادة تغرز في جسم الضحية لتسيل الدماء ببطء من كل أجزاء جسمه، أو بذبحه كما تذبح الشاة، أو بقطع شرايينه في مواضع عدة لسماح تدفق الدم، ثم يجمع في وعاء ويسلم إلى الحاخام لإعداد الفطير المقدس ممزوجا بدم البشر إرضاءً لإله اليهود (يهوه) المتعطش لسفك الدماء، ولا تتم أفراح اليهود في أعيادهم إذا لم يأكلوا الفطير الممزوج بدم غير اليهود[2].

فهذه بعض الأوامر التي فسر بها كهنة اليهود وحاخاماتهم التوراة، تفسيرا يتناسب مع الحقد والحسد الذي يأكل قلوبهم والانحلال الخلقي واللؤم والأنانية التي لا مثيل لها بين شعوب الأرض.

---

[1]- محمد صبري، **التلمود-شريعة بني اسرائيل حقائق ووقائع**، مكتبة مدبولي للتوزيع، ط1، 2011م، القاهرة-مصر، ص33-34.

[2]- د.محمد علي البار، **أباطيل التوراة والعهد القديم**، دار القلم-دمشق، دار الشامية-بيروت، ط1، 1990م، ص43.

المبحث الثاني: حق المساواة في اليهودية

لا تحتل قضية المساواة والتمييز بين بني البشر مكانا واسعا من مساحة الاهتمام اليهودي بحقوق الإنسان،حيث إن الشريعة اليهودية و علماء الشريعة اليهودية اقترفوا خطأ آخر في التفريق بين اليهودي وغير اليهودي حتى يصل الأمر أحيانا إلى احتقار الجنس غير اليهودي وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: حق المساواة في نصوص العهد القديم.

أ_ المساواة في البشرية:

على اتساع النصوص الدالة على كرامة الإنسان والعناية به، لكن في الحقيقة لا يوجد فيها تأكيدات أو دعوات للمساواة بين بني البشر وعدم تمايزهم، عدا بعض من النصوص التي في سفر المزامير المنسوب للملك داوود، وسفر الأمثال المنسوب للملك سليمان.

وبمعنى آخر يمكن القول هناك نصوص متعددة في العناية بالطبقات الضعيفة، ولكن ليس هذا هو المراد بقضية المساواة تماما، فالدعوة بالعناية ليست دعوة للمساواة.

وردت نصوص متعددة في تكريس مفهوم إحترام الإنسان وعدم السخرية به وإحتقاره، وتأتي فكرة الكبر من البشر من الملامح المبطنة في عدم المساواة، وهي تدل على فساد باطني،ففي سفر المثال جاء: **(من كل تكبر إحفظ قلبك، لأن منه ينابيع الحياة)**[1].

ويقول داوود في مزاميره: **(أسكت من يغتاب الآخرين، ولا أجالس المترفع المتكبر)**[2].

---

[1]- أم :[23:04] .

[2]- مز : [05:101] .

وأيضا: **(هناك ستة يبغضها الرب، بل سبعة تمقتها نفسه، عينان متعاليتان ولسان كاذب)**[1].

وقد ارتبطت مسألة إحترام القريب بمسألة صحة التدين لله، فجعل لها الرب الأجر والوزر، **(من يحتقر الآخرين يخطئ... من يظلم الوضيع يستهن بخالقه ويمجده من يتحنن على البائس)**[2]، وأيا كان النص، سواء كان دالا على القريب في الديانة أو غيره، فهذا لا يقلل من شأنه، حيث أن الإحتقار مذموم على أية حال.

ولما كان الأغنياء عادة ما يحتقرون الفقراء ويرون أنهم دونهم طبقة ومركزا، لا يقومون بمعاملتهم وفق كرامتهم الإنسانية التي وهبهم الله إيها، وتأتي التعاليم الكتابية للقضاء على هذا الخلق، مبينة أنه لا فرق بين الفقير والغني في الإنسانية التي ترجع إلى خالق واحد[3]،**(الغني والفقير يتلاقيان، فكلاهما صنعهما الرب)**[4]، كما أعلنت هذه التعاليم أن عواقب الإستهزاء بالضعيف بأنها لا تمس الضعيف فقط، بل هي تمس أيضا خالق الضعيف،**(المستهزئ بالفقير يستهين بخالقه، ومن يفرح بالنكبة لا عذر له)**[5]. كما توجد نصوص تحث على عدم ظلم الغريب وأن يحبوه كأنفسهم، جاء في سفر اللاويين: **(إذا نزل عندك غريب في أرضكم فلا تظلموه،كالوطني منكم يكون لكم الغريب النازل عندكم، و تحبه كنفسك، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر)**[6].

ب_ المساواة أمام الدين:

الظاهر من شريعة التوراة أن موسى مبعوث من الرب لإنقاذ بني إسرائيل من أرض عبوديتهم في مصر، والخروج بهم لعبادة الله في أرض كنعان، كما أن هناك عددا من النصوص تظهر إمكانية دخول غير الإسرائيليين في الدين

---

[1]- أم : [16:06-17] .

[2]- أم : [14: 21 /31] .

[3]-خالد بن محمد الشنبير، **حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام**، ص147.

[4]- أم : [22: 02] .

[5]- أم :[17: 05] .

[6]- لاو : [19: 33- 34] .

اليهودي، بشرط أن يعملوا كما تعمل به الشريعة: **(وأي دخيل نزل بكم أو سكن فيها بينكم مدى أجيالكم وصنع وقيدة ترضي رائحتها الرب فليصنع كما تصنعون. فريضة واحدة أبدية لكم وللدخيل النازل بينكم مدى أجيالكم، مثلكم يكون الدخيل أمام الرب. شريعة وحكم واحد يكونان لكم وللدخيل النازل فيما بينكم)**[1].

كما أن اللعنات لمن حاد عن طريق الرب وركب طريق الوثنية ليست خاصة بالغرباء عن إسرائيل فحسب، بل شمل ذلك الإسرائيليين وغيرهم على حد سواء إن حادوا عن الرب:**(لذلك قل لبيت إسرائيل هكذا قال السيد الرب توبوا وارجعوا عن أصنامكم وعن كل رجاستكم اصرفوا وجوهكم. لأن كل إنسان من بيت إسرائيل أو من الغرباء المغتربين في إسرائيل إذا ارتد عني واصعد أصنامه إلى قلبه ووضع معثرة إثمه تلقاء وجهه ثم جاء إلى النبي ليسأله عني فإني أنا الرب أجيبه بنفسي واجعل وجهي ضد ذلك الإنسان واجعله آية ومثلا واستأصله من وسط شعبي فتعلموا إني أنا الرب)**[2]، ولذا فسوف يحوّل الرب وجهه ضدهم، ويصب غضبه عليهم، سواء من بيت إسرائيل، أو من الغرباء.

فإله إسرائيل يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ويحدث أن من بين أهداف بناء الهيكل جذب الشعوب الأخرى غلى الصلاة لله الواحد الحقيقي: **(لأنهم يسمعون بإسمك العظيم وبيدك القوية وذراعك الممدودة فمتى جاء وصلى في هذا البيت)**[3].

ومع ذلك يري بعض اللاهوتيين أنه بالرغم من أن إله اسرائيل هو إله كل البشر، وقد أختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن (المسيح) سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب، وعلى الرغم من هذا لم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية.

---

[1]- عد:[15: 14-16] .

[2]- حز :[14: 06-08] .

[3]- م أ :[08: 42] .

فالإسرائيليون لا يحرصون على دعوة الأمم، وإن كانوا في الوقت نفسه لا يمانعون من الدخول في الديانة اليهودية، ويذكر البعض أن الأممي الذي يتهود كان ينظر إليه باعتباره أقل من أي شخص ولد يهوديا[1].

ج_القضاء في العهد القديم:

كان تحقيق العدل الغاية والهدف الأسمى دوما في الشريعة اليهودية القديمة، حيث كانت الأحكام تصدر إما عن الهيئة العامة للقضاء أو عن قضاة خصوصيين يختاون من قبل الطرفين المتنازعين، كما كان هناك العديد من الضوابط الأخلاقية المسلطة غلى القضاة لإبقائهم ضمن حدود النزاهة ومن أمثلة ذلك:

- من يحكم بملك شخص لغيره ظلما وبهتانا، تسأل عنه روحه أمام الله.
- إذا جلس القاضي للحكم بين الأقران فكأن ثمة سيفا موجه إلى قلبه.
- ويل لقاض يصدر حكما جائرا، ويعنل على تحميل مسؤوليته للشهود،فإن الله يحاسبه عليه هو بالذات.
- إذا وقف الخصمان أمامك فعاملهما على أنهما مذنبان، أمّا عند فض المحكمة فعاملهما على أنهما بريئان، طالما أن الحكم أبرم وإنتهى.

و لم يكن يحق للقاضي الإستماع إلى أية تفاصيل حول دعوة قضائية، ما لم يكن جميع الفرقاء حاضرين، وعليه أن يكون بعيدا تماما عن التحيز جراء مقام الخصوم أو غناهم، لفقير ضد غني أو لغني ضد فقير.

أما العقوبات فقد كانت تنفذ بأقصى حدّ من الرفق، حيث كان الدستور الديني اليهودي برمته يتجلى بالعدالة التامة مرفقة بالرحمة في أصدق وأبلغ معانيها، فبعد النطق بالحكم كانت الدعوى تدقق ثانية في المحكمة العليا قبل أن تكتسب الدرجة القطعية .

[1]- خالد بن محمد الشنبير، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام**، ص149.

أما موقع الإعدام فكان يجعل على بعد كبيير من المحكمة فهوكان شيء نادر الحدوث، وكأنه كان من الناحية العملية ملغى[1].

المساواة بين الرجل والمرأة في العهد القديم:

تحدث العهد القديم عن المساواة بين المرأة والرجل والعلاقة القائمة بينهما، من خلال التفصيل في مسألة أصل الخلق من أبينا آدم وأمنا حواء ورد في سفر التكوين: **(وقال الرب الإله: لا يحسن أن يكون آدم وحده، فأصنع له مثيلا يعينه)**[2]، أي أن الله سيخلق شخصا ما لآدم مثله، لكن سيضيف له بعدا جديدا يفتقر لإليه آدم، وبالتالي سيكونان زوجين يكملان بعضها البعض.

ووردت نصوص في العهد القديم تروي كيف خلق الله من آدم زوجه حواء فنجد في سفر التكون ذكر لقصة الخلق تلك: **(فأوقع الرب الإله آدم في نوم عميق، وفيما هو نائم أخذ إحدى أضلاعه وسد مكانها باللحم، وبنى الرب الإله إمرأة من الضلع التي أخذها من آدم، فجاء بها إلى آدم. فقال آدم: هذه الأن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تسمى امرأة فهي من امرئ أخذت، ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بإمرأته، فيصيران جسدا واحدا)**[3]، فالعهد القديم ينظر الى المرأة أنها كالرجل في الخلقة، وأصلهما واحد زخالقهما واحد، ولهمل روح بشرية واحدة: **(أم هوالله الذي خلق منكما كائنا واحد له جسد وروح؟)**[4].

ومن مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في العهد القديم، المساواة في الجنايات حيث أن حق القصاص المرأة من الرجل في حالة ما لو إعتدى عليها، كما لو كان المعتدي رجلا مع رجل[5] : **(وإذا وقع خصام وصدم أحدهم**

---

[1]- أحمد أبيش، **التلمود كتاب اليهود المقدس**، دار قتيبة للنشر، ب.ط1، 2006م، دمشق-سوريا، ص363.

[2]- تك: [02: 18] .

[3]- تك: [02: 21-24] .

[4]- مل : [02: 15] .

[5]- خالد محمد الشنبير، **حقوق الإنسان فاليهودية والمسيحة والإسلام** ، ص 210.

امرأة حبلى فسقط الجنين من دون ضرر آخر، فليدفع الصادم الغرامة التي يفرضها عليه زوج المرأة بموافقة القضاة وإن وقع ضرر على المرأة فنفس بنفس، وعين بعينن وسن بسن، ويد بيد، ورجل برجل، وحرق بحرق، وجرحبجرح، ورض برض)[1]، فالعهد القديم يرى أن مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة وإتحادهما دليل كامل على المساواة التامة بينهما.

المطلب الثاني: التمييزالعنصري في نصوص العهد القديم.

توجد سمة بارزة في التشريع اليهودي تظهر بوضوح من خلال نصوص العهد القديم والتلمود، ألا وهي عنصرية الشريعة، وذلك أن من كتبوا الشريعة قد وضعوا أحكاما طيبة وعادلة فيما بينهم بينما تختلف هذه الأحكام مع غيرهم، فسفر اللاويين يحمل بين طياته كثيرا من الشرائع العنصرية، ومما جاء فيه: **(وكل أجنبي لايأكل قدسا، نزيل كاهن وأجير لا يأكلون الأقداس)**[2]، **(وإن صارت إبنة كاهن لرجل أجنبي لا يأكل من رفيعة الأقداس. لكل أجنبي لا يأكل منه)**[3].

ويشير سفر العدد كذلك إلى وجه آخر من وجوه العنصرية والتمييز بين اليهودي وغير اليهودي، يقول: **(فعند إرتحال المسكن يترله اللاويون، وعند نزول المسكن يقيمه اللاويون والأجنبي الذي يقترب يقتل)**[4]، فالعنصرية لم تقتصر على مجرد الأكل أو السكن، بل إمتدت إلى الحكم بالعدل، جاء في سفر اللاويين: **(بالعدل تحكم لقريبك)**[5]. فتخصيص القريب بالعدل في الأحكام يعني جواز عدم العدل مع الغريب، وهذا أسوء مايمكن وقوعه في المجتمع الإنساني.

---

[1]- خر: [21: 22-25] .

[2]-لاو:[12: 10] .

[3]- لاو:[22: 12- 13] .

[4]- عد:[01: 51] .

[5]- لاو :[19: 15] .

ولا تخلو أسفار العهد القديم من تناقض النصوص، فمثلا جاء في سفر التثنية ما يخالف بعض التشريعات الموجودة في الأسفار الأخرى، تقول:(**وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت قائلا إسمعوا بين إخوتكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه الإنسان ونزيله، لا تنظروا إلى الوجوه في القضاء للصغير كالكبير تسمعون، لا تهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله)**[1]، إلا أن هناك ما يخالف فيما يتعلق بعدل الرب كما ورد في كثير من النصوص: **(فنزل الرب في السحاب، فوق عنده هناك ونادى بإسم الرب، وإجتاز الرب قدامه، ونادى الرب إله رحيم ورؤوف بطيئ الغضب وكثير الإحسان والوفاء، حافظ الإنسان إلى ألوف غافر الإثم والمعصية، ولكنه لن يبرئ إبراء مفتقد إثم الآباء في الأبناء وفي أبناء الأبناء في الجيل الثالث والرابع)**[2]، ولعل أبرز دليل يمكن أن يسوغه في إطار العدل والمساواة هو إختيار اليهود شعبا مفضلا لدى الرب لمجرد أنهم بنو إسرائيل[3].

وينظر اليهود غلى أنفسهم أنهم مختارون ومفضلون على الناس جميعا، وأن هذا التفضيل جاء بناء على إختيار وإصطفاء من الله،وتوجد في نصوص التوراة وأسفارها كثيرا من أمثلة ذلك: **(والآن إن إمتثلتم لأوامري وحفظتم عهدي فإنكم تكونون لي خاصة من جميع الشعوب، لأن جميع الأرض لي وأنتم تكونون لي مملكة أحبار وشعبا مقدسا)**[4]، وأيضا ورد في سفر التثنية: **(لأنك شعب مقدس للرب إلهك وإياك اصطفى الرب إلهك أن تكون له أمة خاصة من جميع الأمم التي على وجه الأرض)**[5]، وأيضا: **(لأنك شعب مقدس للرب إلهك وقد إصطفاك الرب لتكون له شعبا خاصا على جميع الشعوب التي على وجه الأرض)**[6].

---

[1]- تث : [1: 16-17].

[2]- خر :[34: 5-7] .

[3]- محمد جلاء إدريس، **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام**، ص50.

[4]- خر :[19: 5- 6] .

[5]- تث:[06:07] .

[6]- تث:[14: 02] .

وتعزز نصوص التلمود نظرة إعتبار اليهود شعب الله المختار فهو يقول:(**إن بني إسرائيل هم وحدهم بنو آدم)**، وأن الله نفسه قد سماهم في التوراة بقوله: **(أنتم أولاد للرب إلهكم)**[1].

ويتمادى اليهود فينسبون الصلاح المطلق لأنفسهم وأن الله يفاخر بهم، يقول التلمود: **(لكل إسرائيل نصيب في العالم الآتي، وقومك كلهم صالحون، وسيرثون الأرض إلى الأبد لأنهم فرع غرسي صنع يدي للإفتخار)**. وجاء في سفر إرميا: **(الرب القدير إسمه وإسرائيل شعبه المختار)**[2].

ويرى اليهود أن أفضلية بني إسرائيل على غيرهم ترجع إلى نقاء نسلهم، والذي يدعون أنهم ينحدرون من نسل الأنبياء[3]، وأنهم هم الوحيدون الذين يستحقون دخول الجنة دون العالمين ولا حساب عليهم فيما يفعلونه في الأمميين، وغير ذلك من ترهات كثيرة تدل على مدى تكبرهم وإحتقارهم للغير، فاحبار اليهود ملئوا التلمود بكلمات الفخر والإستعلاء بأنفسهم والإزدراء والإحتقار والدونية لغيرهم[4]، فمما جاء في التلمود:

- **(اليهود أحب إلى الله من الملائكة، وهم عنصر الله كالولد من عنصر أبيه، فمن يصفع اليهودي كمن يصفع الله).**
- **(يقتل الوثني إذا ضرب إسرائيليا لأنه قد يكون ضرب القدرة الإلهية ولذلك قتل موسى مصريا لأنه ضرب يهوديا).**
- **(لو لم يخلق الله اليهود لإنعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس، ولما أمكن باقي المخلوقات أن تعيش).**

---

[1]- تث : [14: 01].

[2]- إر: [10: 16] .

[3]- هند بنت دخيل الله بن وصل القثامي،**أثرعقيدة اليهود في موقفهم من الأمم الأخرى**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير-في العقيدة والأديان، جامة أم القرى، السعودية، 2006م،ص160.

[4]- محمد يونس هاشم، **الدين والسياسة والنبوة بين الأساطير الصهيونية والشرائع اليهودية**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، دمشق-سوريا_القاهرة-مصر، ص74.

- **(الفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو الفرق بين اليهود وبين باقي الأمميين).**
- **(إن النطفة المخلوق منها باقي الشعوب الخارجين عن الديانة اليهودية هي نطفة حصان).**
- **(الشعب المختار فقط هو الذي يستحق فقط الحياة البدية وأما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير).**
- **(إن الخارجين عن دين اليهود خنازير نجسة، وإذا كان الأجنبي غير اليهودي قد خلق على هيئة الإنسان فما ذلك إلا ليكون لائقا لخدمة اليهود التي خلق لأجلهم)**[1].

فهذه هي آرائهم في أنفسهم وفي غيرهم، التي سجلها حاخاماتهم في التلمود الذي يعد أشد قداسة من التوراة نفسها عند اليهود[2].

ويأمر العهد القديم في مسألة الرق والعبودية بإعتاق للعبد الإسرائيلي دون غيره بعد ست سنوات من خدمته فيقول: **(إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين، ففي السنة السابعة تطلقه حرّا من عندك)**[3]، كما يأمر بألا يتخذ الإسرائليون عبيدا من بني قومهم، بل من الأمم الأخرى:**(واذا افتقر إسرائيلي عندك وباع نفسه لك، فلا تستخدمه خدمة العبيد.بل كأجير ومقيم يكون معك... فبنوا إسرائيل الذين أخرجتهم من أرض مصر هم عبادي ولا يباعون بيع العبيد. لا تتسلط عليه بعنف بل إتق إلهك. من الأمم الذين حواليكم تقتنون العبيد والإماء. وتقتنونهم أيضا من أبناء الغرباء المقيمين معكم ومن عشائرهم الذين عندكم، المولودين في أرضكم هؤلاء تأخذونهم لكم. وتورثونهم لبنيكم من بعدكم ملكا لهم، فيستعبدونهم ماداموا أحياء، وأما إخوتكم بنو إسرائيل، فلا يتسلط أحدكم على آخر بعنف)**[4].

---

[1]- د. يوسف نصر الله، **الكنز المرصود في قواعد التلمود**،دار المعارف، ط1، 1899م، القاهرة-مصر، ص46-53.

[2]- يونس هاسم، **الدين والسياسة والنبوة بين الأساطير الصهيونية والشرائع اليهودية**، ص75.

[3]- تث: [15: 12] .

[4]- لاو: [25: 39-46] .

وتجيز الشريعة اليهودية التعامل بالربا وهي مسألة تبين مدى التمييز بين اليهود وغيرهم، وهي محرمة صراحة بعديد من نصوص العهد القديم[1]، فجاء في سفر الخروج: **(إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعو عليه ربا)**[2]، فالتحريم هذا يختلف إن كان مع غير اليهودي: **(لا تقرضوا إخوتكم من بني قومكم بربى يدفعونه إليكم فضة أو طعاما أو أي شيء آخر مما يقرض بالرّبى. بل أقرضوا الغريب بالربى ولا تقرضوا إخوتكم من بني قومكم، فيبارك الرّبّ إلهكم جميع أعمال أيديكم في الأرض التي أنتم داخلون لتمتلكوها)**[3].

وجاءت في الشريعة اليهودية أنه محرم على الإسرائيليون قتل بعضهم البعض، وأن يخرجو بعضهم البعض من ديارهم، في حين أنه مباح للإسرائيلين بل واجب عليهم، غزو الشعوب الأخرى، وخاصة شعب كنعان ؟، وواجب عليهم بعد انتصارهم على بلد ما أن (يضربوا رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف)، فلا يبقوا على أحد منهم، ويسترقوا جميع نسائها وأطفالها ويستولوا على جميع ما فيها من مال وعقار ومتاع، أو ينهبوه حسب تعبير أسفارهم[4].

التمييز و لامساواة بين الرجل والمرأة في العهد القديم:

وردت اللامساواة بين الذكر والأنثى في الشريعة اليهودية منذ لحظة الولادة، فالأم التي تلد صبيا تكون نجاستها مدة أسبوع واحد، أما عندما تلد بنتا فتستمر نجاستها لمدة أسبوعين، فقد جاء في سفر اللاويين نص صريح يقر

---

[1]-د.خالد محمد الشنبير،**حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام**، ص169.

[2]- خر: [22: 25] .

[3]- تث :[23: 20-21] .

[4]- د. علي عبد الواحد وافي، **اليهودية واليهود**، دار النهضة للطبع والنشر، ط2، 1981م، القاهرة-مصر، ص53.

ذلك: (**إذا ولدت المرأة ذكرا تكون نجسة سبعة أيام ...وإذا ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين**)[1]، وأباحت نصوص العهد القديم أن يبيع الأب إبنته إذا كان في حاجة (**وإن باع رجل ابنته جارية**)[2].

كما أن الشريعة اليهودية لم تساوي بين الرجل والمرأة حتى في مسألة العقاب والثواب فالرجل يبرأ من ذنبه أما المرأة فلا، ففي سفر العدد ورد نص صريح حول تلك المسألة: (**هذه شريعة الغيرة إذا زاغت امرأة من تحت رجلها وتنجست. أو إذا إعترى رجلا روح الغيرة فغار على إمرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة. فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها**)[3].

وتعتبر المرأة في التوراة هي المذنبة والغاوية التي أغوت آدم وأخرجته من الجنة، وعليها يقع ذنب خروج آدم من الجنة، فهي معاقبة بآلام الحمل والولادة والرضاعة وغيرها من الآلام، كما أنها لا تتمتع بأهلية كاملة[4]، فالتلمود لا يعتبر وجودها حيث قال: (**أنه يلزم أن يكون حاضرا في الكنيس عشرة أشخاص ذكور فإذا حضر تسعة ومليون إمرأة لم يكفي هذا العدد من الإتيان بالواجب لأن المرأة تحسب عندهم كالصفر**)[5].

وكانت المرأة في اليهودية ممتهنة وتابعة، وتعتبر سلعة تباع وتشترى، فهي بذلك تحتل مرتبة أدنى من الرجل فينظر إليها كمخلوق ضعيف وجد لخدمة الرجل فقط، كما نجد في صفحات التلمود نفس هذا الموقف من المرأة في تصنف ضمن العبيد والقصّر، لأنها لا تساوي الرجل حيث يقول التلمود: (**أن هذه الفئة هي شخصيات غير إستقلالية، فإرتباط المرأة بزوجها في الزواج، فهذا يعني أنها صارت ملكا له**)، وكما أن التلمود لا يعطي نفس الحقوق مع الرجل سواء في الصلاة أو في تنفيذ الوصايا، حيث أن الرجل يتلو في صلاته بعض العبارات التي تتصف

---

[1]- لاو : [12: 02-05] .

[2]- خر : [21: 07] .

[3]- عد :[05: 29-31] .

[4]- باسمة محمد الحامد، **المرأة في إسرائيل**، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2005م، دمشق-سوريا، ص27.

[5]- د. يوسف نصر الله، **الكنز المرصود في قواعد التلمود**، ص73.

بالعنصرية والتمييز إتجاه المرأة منها **(مباركن أنت أيها الرب إلهنا، أنك لم تخلقني إمرأة)**، فالرجال يتلوها تعبيرا لشكر الله الذي لم يخلقهم نساء، فالرجل في نظرهم له حظ سعيد، وأنه سيقوم بتتميم وصايا أكثر من المرأة.

ولا تسمح قوانين الشريعة اليهودية للمرأة بالقيام أو ممارسة أية أعمال دينية داخل المجمع، حيث يقول التلمود في ذلك: **(لا ينبغي على المرأة أن تقرأ من التوراة على الشعب الحاضرين إحتراما للتوراة وللحاضرين)**، أي أن المرأة لا يجوز لها قراءة التوراة لأنهم يعتبرون صوتها عورة وأنه يسبب عثرة للرجال ويشوش على الصلاة.

كما يحضر على المرأة الشهادة، وذلك أنها تقتصر على الرجال فقط **(...إن قسم الشهادة في أي من الأمور الدينية أو المدنية هو حق الرجل فقط، ولا ينطبق على النساء حسبما ورد في الأسفار المقدسة)**[1].

وجاء في العهد القديم أن المرأة لها الحق في أن ترث أباها إن لم يكن لها إخوة ذكور، ففي سفر العدد نص صريح يؤكد ذلك: **(وقل لبني اسرائيل: أي رجل مات ولا إبن له فانقلوا ميراثه إلى ابنته)**[2]، فالشريعة الإسرائيلية تعطي للإبن الحق في ميراث ممتلكات الأب فقط، فوجود إبن للرجل يعد كفيلا بحرمان إبنته من الميراث أما الزوجة فلم تكن ترث أصلا سواء وجد لها أبناء أو لا[3].

---

[1]- القمص روفائيل البرموسي، **الحياة اليهودية بحسب التلمود**، دار نوبار للنشر، ط1، 2003م، دير السيدة العذراء-برموس، ص52-57.

[2]- عد : [27: 08] .

[3]- د.خالد محمد الشنبير،**حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية و الاسلام** ، ص227.

نتائج الفصل:

- حفل العهد القديم بكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها،وأكدت على أهمية الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل.

-تكثر في العهد القديم النصوص الدالة على العدالة في القصاص ، إلا أنه نادرا ما نجد نصوص تأمر بالعفو والمغفرة عن الزلات.

-يحتوي العهد القديم على كثير من حوادث القتل والموت، المخلة بمبدأ الحفاظ على حق الحياة للإنسان، حيث هناك العديد من النصوص التي تتكلم على حوادث قتل حدثت مع أناس أبرار في نظر الرب، فهذه النصوص تظهر تساهله في القتل، وأن العهد القديم لا ينكرها أو يمقتها أو يشير إلى خطأ فعلها، مثلا في قضية قتل موسى للرجل المصري يعتبرها العهد القديم دفاعا ومحاماة عن الشعب اليهودي.

-كما ورد في التلمود الذي يعتبر الشريعة العليا عند اليهود، الذين يستمدون منه كل شرائعهم التي تحرض على القتل والنهب وغيرها من الأعمال الوحشية ضد الشعوب الأخرى، أنه على كل يهودي أن يقتل الكفار الخارجين عن دينهم، وأن بقتلهم يتقدم بهم قربانا لله وأنه عمل يكافئ عليه الرب.

-يوجد في العهد القديم عدد من النصوص الدالة على كرامة الإنسان وعدم السخرية منه وإحتقاره، ولكن في الوقت نفسه لا نكاد نجد فيه دعوة واضحة للمساواة بين البشر كافة.

-يتمييز العهد القديم بتكريس مفاهيم التمييز العرقي والديني ونقاء نسلهم بشكل واضح جدا، إذ أنه يقرر عبودية الشعوب الأخرى لشعب إسرائيل، وذلك لإعتقادهم بأنهم مفضلون و مختارون عند الله، والله أوجد لهم باقي الشعوب لخدمتهم فقط، وبذلك هم مجرد دواب وحيوانات خلقو من أجلهم.

-يتوفر في العهد القديم العديد من النماذج عن التمييز العنصري، حيث يحتوي على نصوص تبين تدني مستوى المرأة عن الرجل وأنها مجرد مخلوق ضعيف وجد لخدمة الرجل فقط، كما تعتبر مجرد سلعة للرجل الحق في بيعها وشرائها، كما يعتبرها نجسة وليس لها أهلية تامة، وأنه ليس لها ميراث مع وجود الذكر من إخوتها، ولا يحق لها الإلتحاق بالمناصب الدينية لأنها تعتبر عورة، وحتى شهادتها غير مقبولة لأنها في نظرهم تساوي الصفر.

الفصـل الثانــي

الفصل الثاني

حق الحياة وحق المساواة في الإسلام

- تمهيد
- المبحث الأول: حق الحياة
- المبحث الثاني: حق المساواة
- نتائج الفصل

تمهيد:

يعتبر الإسلام السباق في إرساء حقوق الإنسان وإظهارها، وهذا من خلال أنه قد أوجبها في فرائض وتكاليف شرعية، ولا تعد حقوق الإنسان منحة معطاة من أي شخص أو كيان ما، وإنما هي حقوق ذات مصدر إلهي رباني، ولايمكن بأي حال من الأحوال أن تحذف أو تعدل أو يتنازل عنها.

ولعل أهم هذه الحقوق المذكورة سابقا، هو الحق في الحياة الذي ترتبط به سائر الحقوق الأخرى، التي هي لاحقة له وتنعدم بفقدانه، ويعد كذلك الحق في المساواة من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وأصلا من أصولها.

وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** الحق في الحياة.
- **المبحث الثاني:** الحق في المساواة .

المبحث الأول: حق الحياة في الإسلام

يعتبر الإنسان في الإسلام مخلوقا مكرما من الله تعالى، وذلك لكون حياته مقدسة وتحميها حدود شرعية،فقد وردت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي تضمنت من الروادع ما يحول بين المسلم وبين قتل النفس الإنسانية، فالإنسان مكلف بالحفاظ على حياته وصيانتها من كل أذى فهي هبة الله عز وجل له واستردادها يخضع لمشيئته.

المطلب الأول : حق الحياة في الآيات القرآنية الكريمة

مما لاشك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، يقول سبحانه وتعالى عن خلق الإنسان الأول:{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ }[1].

يقول الإمام أبو زهرة: "والمعنى أن الله نفخ من روحه هو تصوير لخلق الحياة، وإضافتها إليه سبحانه وتعالى لأنه خلقها ومُنشئها، وليس ثمة نفخ، وإنما هو تصوير للخلق والتكوين، وعلى هذا يكون معنى نفخنا فيه من روحنا، فليس فيه دلالة على أن عيسى من روح الله كما أن آدم ليس من روح الله، وإنما هو من خلق الله تعالى"[2].

وحق الإنسان في الحياة يعد امتثالا لأمر الله تعالى من ناحيتين:

أ- ناحية البدء، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فردا حيا.

ب- ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترد منه بالموت.

جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة-من حيث الاعتبار وقوة الأثر- من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة، بعد المحافظ

---

[1]-سورة الحجر، الآية:29.

[2]-محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**،دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،ج1، ط1، 1974م،مصر، ص4086

على الدين، لتوقفها جميعا على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة للمكلف نفسه أم في مواجهة الكافة[1].

حيث شدد الإسلام من خلال آياته القرآنية على ضرورة إحترام النفس البشرية، فحرم القتل بين بني البشر جميعا، صغارا وكبارا، رجالا ونساءا، مسلمين وغير مسلمين، واعتبر أن إزهاق نفس واحدة إنما هو إعتداء على البشرية جمعاء، فقد جاءت الشريعة بأحكام عديدة لكفالة هذا الحق، بحيث يعتبر أهم وأثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وبإعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه. ومن أهم هذه الأحكام:

أولا:تحريم قتل الإنسان

نجد كثيرا من النصوص القرآنية الدالة على إحترام النفس المعصومة، وعدم جواز التعدي عليها، وفي ذلك يمدح الله المؤمنين بقوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا }[2]. وقوله تعالى:{أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا}[3]. يقول القرطبي:" وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحقالذي يوجب قتلها، فالله تعالى حرم القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلمًا وتعديا"[4].

وليس هذا الحكم مختص بحفظ حياة المؤمنين فقط بل بجميع البشر كافة،وذلك بإعتباره حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تفرقة أو تمييز . قال تعالى:{وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ

---

[1]- الصالح محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 2002م،الرياض، ص86.

[2]-سورة الفرقان، الآية:68.

[3]- سورة المائدة، جزء من الآية:32.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع،ج1، ط1، 2006م، بيروت-لبنان، ص3448.

ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا}[1]. فالإسلام في هذه الآية يتوعد القاتل بغضب الله والعذاب الشديد في الآخرة، فقد جعل عقابها يكاد مساويا لعذاب الشرك به[2].

وقال تعالى في تحريم قتل النفس بغير وجه حق:{وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ}[3].يقول الرازي:" أي قتل النفس المحرمة قد يكون حقا لجرم يصدر منها، ككفر بعد إيمان ،وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق، فالأصل في قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل"[4].

كما حرم الإسلام قتل الأسرى وتشويه أجساد القتلى، وحرم قتل الأولاد كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشهم فحرم الله ذلك، قال تعالى:{وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا}[5]،كما حرم وأد البنات كما كان يفعل في الجاهلية خوفا من العار، قال تعالى:{وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ}[6]،وحرم قتل الجنين(الإجهاض) ويعتبر الشرع الإسلامي إجهاض الجنين بعد أن يبدأ في التحرك في بطن أمه قتلا عمدا يقام فيه الحد، وحرم إقامة الحد على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، لأن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية، وبالجملة وكقانون عام،{أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا}[7]، أما الحد الذي

---

[1]- سورة النساء،الآية:93.

[2]- سرور طالبي، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثالث، العدد 9، جوان 2016، ص23.

[3]- سورة الأنعام جزء من الآية:151 .

[4]- فخر الدين محمد الرازي، **مفاتيح الغيب**،دار الفكرللطباعة والنشر، ج 13،ط1، 1981م،بيروت-لبنان، ص246.

[5]- سورة الإسراء،الآية: 31 .

[6]- سورة التكوير، الآيتان:8-9.

[7]- سوة المائدة، جزء من الآية: 32.

يستوجب قتل المذنب فقد سن الإسلام ما يخفف منه إلى أقصى درجة، وذلك بأن أمر بدفع الحدود وعدم تنفيذها عندما تكون هناك شبهة، وفي الحديث:(ادرأوا الحدود بالشبهات)[1].

ثانيا : حرمة قتل الإنسان نفسه

حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم قتل أخيه، كما حرمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن حياة الإنسان ليست ملكا خاصا له، وإنما هي ملك لله تعالى فليس له الحق في قتله وإتلافه لنفسه، قال تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[2]. وقوله أيضا:{وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ}[3].ومن أبشع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه[4].

ثالثا: إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة

أباح الشارع الحكيم للمضطر أن يأكل من المحظورات التي حرمها الله عز وجل، إذا كان هذا الشخص قد شارف على الهلاك وأنه هلك لو لم يأكل، فقد وجب عليه أن يأكل إنقاذا لنفسه من التلف، قال تعالى:{وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}[5]. وقوله سبحانه وتعالى::{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[6].وقال الله تعالى :{فَمَنِ ٱضْطُرَّ

---

[1]- د.محمد عابد الجابري، **الدمقراطية وحقوق الإنسان**،كتاب في جريدة،دار النهضة،عدد29، عدد رقم 95، 2006 م، بيروت-لبنان،ص22.

[2]-سورة النساء،جزء من الآية:29.

[3]- سورة الفرقان،جزء من الآية:68.

[4] -الصالح محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**،ص88.

[5]-سورة البقرة،جزء من الآية:195.

[6]-سورةالبقرة،جزء من الآية:173.

فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]. قال ابن كثير في تفسيره لهته الآية:"إي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلكفله تناول ذلك،والله غفور رحيم له،لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له"[2].

رابعا: دفاع الإنسان عن نفسه عند تعرضه للاعتداء

أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء، سواء كان هذا الاعتداء موجها للدين أم النفس أم العقل أم العرض أم المال، فيباح للفرد أن يدفع العدوان الذي يوجه إليه من غيره، أو يهدده بأي نوع من الأذى، لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ}[3]. فالاسلام لم يشرع القتال إلا من أجل الحق، والحفاظ على حياة الإنسان ولنشر دين الله، بعد الإنذار والإعلان، كما حرم القتال طلبا للمغانم أوبدافع التعصب القومي أوالعرقي[4].

خامسا: القصاص والحدود

إن الحياة كاملة مصونة، والاعتداء عليها بالقتل جريمة،وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريضها للتلف أو التشويه. فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص.

وإنما شرع القصاص تأمينا للسلامة المطلقة بين الناس، وهذا معنى قوله: {وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ}[5].

---

[1]-سورةالمائدة،جزء من الآية:03.

[2]-أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع،ط1،2000 م، بيروت-لبنان، ص580.

[3]-سورةالبقرة،جزء من الآية:194.

[4]-الصالح محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**،ص95.

[5]-سورة البقرة، جزء من الآية:179.

فأنواع القصاص التي أقامها الشارع هي كلها ضوابط وحصانات لإشاعة حق الحياة في أسمى صورها بين الناس أجمعين[1].

وأجب الإسلام القصاص على من قتل نفسا متعمدا وبغير حق، فقال تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ}[2].وقال سبحانه وتعالى:{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}[3]. فإذا ما كان الاعتداء على ما دون النفس، فقد وجب القصاص أيضا، كما إذا اعتدى إنسان على إنسان آخر فقطع يده أو رجله أو ما شابه ذلك فإن الواجب أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه[4]، قال تعالى:{وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ}[5].

أما إن كان القتل غير عمد، فقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ

---

[1]-محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار نهضة للطباعة والنشر،ط4، 2005م،مصر،ص 47.

[2]- سورة البقرة، الآية :178.

[3]- سورةالبقرة، الآية:179.

[4]- محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 1991م،القاهرة-مصر، ص 119.

[5]- سورة المائدة،جزء من الآية:45.

تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }[1].

وهذه الدية ليست إلزامية، بل لأهل المقتول التنازل عنها، وأما عتق الرقبة أو الصيام-في حالة تعذر عتق الرقيق- فهما إلزاميان لحرمة النفس الإنسانية المعصومة[2].

سادسا: الحياة الخاصة في الإسلام

يظهر واضحا في النصوص الإسلامية التأكيد على حفظ الحياة الخاصة، وعدم إعطاء الفرصة للتدخل فيها، وهو ما جعل المسلم يطمئن على نفسه وأهله ومحيطه، ولأجل ذلك اعترفت الشريعة الإسلامية بضرورة حماية جملة من المظاهر والعناصر المتعلقة بحق الحياة الخاصة، وسنتناول بعض هذه المظاهر كتالي:

أ_ حرمة المسكن

تعتبر المنازل من مظاهر تكريم الله للإنسان وتفضيله، وملكه الاستمتاع بها على انفراد ونهى الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج أو يلجئوا لها من غير إذن أربابها، فالمسكن هو محل سكينة الشخص وخلوته وراحته وفيه يحفظ أسراره وممتلكاته.

وهو ما أقره الشارع الحكيم جوابا للمرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم بقولها إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا ولد ولا والد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزل قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ }[3].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الاستئذان سواء كان الساكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى: {فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا

---

[1]-سورة النساء، الآية:92.

[2]-خالد بن محمد الشنبير،**حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام**،مجلة البيان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م،الرياض-السعودية، ص88.

[3]- سورةالنور الآية: 27.

تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ }[1]،وهو ما يدل على أن الاستئذان يشمل الأفراد وممتلكاتهم، لأن الإنسان يتخذ البيت سترا لنفسه، ويكره إطلاع الغير عليه.

كما أوجبت على الفرد الاستئذان أثناء وجوده في بيته، واتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، لقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ }[2]، والحكمة في ذلك هي عدم الكشف عن عورات صاحب المترل حتى لو كان من المقربين والمقيمين معه كالأطفال و الخدم.

ب _ حماية خلوة الفرد وسكينته

لقد أوجب الله تعالى الاستئذان عند دخول البيت حماية لسكينة وهدوء الأفراد، وبذلك لم يرد الاستئذان على سبيل الاستئناس فقط، بل جاء على سبيل الإلزام مصدقا لقول الله تعالى:

{فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ }[3]، بمعنى أن الاستئذان ليس كافيا وحده بل يشترط رضا وإذن صاحب البيت حتى يكون الدخول شرعيا.

كما حرمت الشريعة الإسلامية التجسس مصادقا لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ }[4]، والتجسس هو تتبع عورات الناس والبحث عن عيوبهم وكشف أسرارهم، ويحرم التجسس بكافة أشكاله سواء كان بالتطلع أو الإنصات وسواء كان من طرف الأفراد أو الجماعات أو من الحاكم.

---

[1]- سورة النور الآية: 28.

[2]- سورة النور، جزء من الآية: 58.

[3]- سورةالنور، الآية: 28.

[4]- سورةالحجرات، الآية: 12.

ج _ حفظ العورات

تعرف العورة بأنها كل ما يحرم إفشاءه ويقتضي الستر، وهي كل ما يسوء ويضر الإنسان انكشافه أو نيله، سواء من بدنه أو من أسرار حياته الخاصة أو علاقته بزوجه أو من ماله، وقد وردت العورة في القران الكريم بثلاث معاني ، عورة المكان ، وعورة الزمان، وعورة اللباس.

ويقصد بعورة المكان البيت والسكن،لقوله تعالى:{وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا }[1]، وهم يستأذنون بان بيوتهم عورة أي أنها تقبل الاعتداء عليها، وفسر القرطبي عورة المكان بأنها تكون سائبة ضائعة ليست بحصينة.

أما عورة الزمان، فهي الوقت الذي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيه وملازمة التعري لقوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ}[2]، فهذا الوقت عورة على ملك اليمين وعلى من لم يبلغ الحلم.

ثم عورة اللباس وهي ما يجب ستره من الجسد،مصداقا لقوله تعالى

:{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ}[3].

وقد بينت الشريعة عواقب تتبع عورات الناس، حيث ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " فمن تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في بيته"، وبينت أن الكشف هو عورات

---

[1]- سورة الأحزاب، الآية: 13.

[2]- سورة النور، جزء من الآية: 58.

[3]- سورة النور، جزء من الآية: 31.

الناس هو سبب لإفسادهم، ومن ذلك ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم-أو كدت تفسدهم"[1].

المطلب الثاني: حق الحياة في نصوص السنة النبوية الشريفة

أولا: تحريم قتل الإنسان

وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة فإن الرسول صل الله عليه وسلم أكد على قدسية الحياة فحرم كل من القتل والإنتحار والإجهاض والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل مسلم على مسلم حرام عرضه وماله ودمه"[2].

وإظهارا لقيمة حق الحياة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت الله الحرام أمام الكعبة المشرفة وقال موجها خطابه إليها:" ما أطيبك وما أطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك"[3].

كما أوصى عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة إثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات:ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان. ثم قال: أي ضهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا:بلى، قال :فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنهسيسميه بغير إسمه، قال:أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فأيّ يوم هذا؟ قلنا :الله ورسوله أعلم، قال:فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه،قال: أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى، قال: فإن

---

[1]- بن حميدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريعالجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017م، ص 70-71.

[1]-أخرجه الترميذي، في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم:1927.

[3]- أخرجه ابن ماجة، في السنن، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم:3932.

دماءكم وأموالكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعضكم من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال:ألا هل بلغت؟"[1].

وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام : "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ،ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[3].

قال ايضا محذرا من جرائم الإعتداء على حق الحياة فقد قال لأصحابه يوما محذرا لهم :"إجتنبو السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق "[4].وقال رسول الله في تحريم قتل النفس بغير وجه حق:" لايحل دم امـــرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحـــدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارقة للجماعة"[5]. وقوله أيضا:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[6]. وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:"لا تقتل نفس ظلما إلا كان على إبن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سنّ القتل"[7].

---

[1]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب غزو العشيرة أو العسيرة، باب حجة الوداع، حديث رقم:4387.

[2]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، حديث رقم: 6889.

[3]- اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب قول الله(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم)، حديث رقم :6869.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، حديث رقم:2615.

[4]- صحيح البخاري،كتاب الديات، باب اذا قتل بحجر أوعصا، حديث رقم:6884.

[5]-سنن ابن ماجة،كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم، حديث رقم: 2619.

[7]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه)، حديث رقم:1293.

وأخرج البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرقة من جهينة قال: فصبحنا القوم فهزمناهم قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكفّ عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: ياأسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟، قال: قلت: يا رسول الله إنما كان معوذا، قال: قتلته بعدما قال لاإله إلا الله ؟ قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[1].

حرم الاسلام اللعب بالسلاح خشية قتل النفس فقال صلى الله عليه وسلم: " لايشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من نار"[2]، وذلك أنها ذريعة للقتل والأذى، وأيضا حرم حمل السلاح في الأماكن شديدة الإزدحام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح"[3].وكذلك يوم العيدين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس السلاح في العيدين، إلا أن يكون بحضرة عدو، ففي صحيح البخاري :"قال الحسن البصري: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا، وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج:'حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه."[4]

كما أن تحريم الاعتداء على حياة الآخرين لا يقتصر على المسلمين فقط، بل يتعداهم إلى غيرهم ممن لم يدخلوا في الإسلام، وحفظ الإسلام لهم ذممهم، حيث جاء في تعاليم نبي الإسلام صل الله عليه وسلم عددا من النصوص حول

---

[1]- الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،كتاب المغازي،باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث رقم :4269.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم: 7072.

[3]- صحيح مسلم،كتاب الحج ،باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، حديث رقم: 1356.

[4]- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، حديث رقم: 937.

هذه القضية و منها قوله: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[1]. وقال أيضا:"أيما رجل أمنّ رجلا، على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بـــرئ وإن كان المقتول كافرا"[2].

ونذكر حادثة حصلت لما فتح نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم مدينة خيبر-وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة -دخلها الصحابي عبد الله بن سهل، ثم وجد مقتولا ومرميا في احدى آبارها، فجاء أهله للنبي عليه الصلاة والسلام يتهمون اليهود في قتله، "فكتب رسول الله إلى اليهود في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل القتيل: (اتحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟). قالوا: لا. قال: (فتحلف لكم اليهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فدفع سول الله صلى الله عليه وسلم ديته لأهله وكانت مائة ناقة"[(3)]. ولاشك في أن الشبهات القوية والقرآئن الدالة كانت تحوم حول يهود خيبر، إذ وجد الصحابي المقتول بينهم وألقي في بئر لهم، وكانت خيبر مدينة يهودية، ولكن نبي الإسلام حفاظا منه على حرمة النفس، والعدل مع الأعداء، لم يأخذهم بهذه الشبهة القوية، ودفع بنفسه الدية عن هذا القتيل.

ثانيا:تحريم قتل الإنسان نفسه

فكما جاءت نصوص تحذر من قتل الغير، جاءت نصوص أخرى تحذر من قتل الإنسان نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ (أي يطعن) بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخالدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[(4)].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: 3174.

[2]- صحيح أبن حبان، كتاب الجنايات،باب ذكرالوجرعن القتل، رقم حديث:5982.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم :6769.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه الخبيث، حديث رقم :5778.

ثالثا:حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وحفظ حياته

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهلة فهو شهيد"[1] .

والإسلام لم يشرع القتال إلا من أجل الحق ونشر الدين والحفاظ على حياة الإنسان، كما فرض على ممارسة أعمال الحرب قيودا، حيث يحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة، ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم في الحرب:"لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا إمرأة"[2].

رابعا: حرمة الإنسان الميت

تكرم الإسلام للإنسان لم يقتصر على فترة حياته فقط بل اشتمل صيانته ورعايته بعد الوفاة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" مرت بنا جنازة فقام إليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقمنا، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي قال:"إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[3]،فالإسلام كرم الإنسان حيا وميتا واعتبر حرمة الميت واجبا شرعيا وكلف الشرع والأقارب والمجتمع والأمة والدولة بحماية جثمان الميت ودفنه وفقا لأحكام دينه ومنع التشهير به ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الممثلة بالميت والقتيل ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة[4].

---

[1]- أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ،حديث رقم : 1418.

[2]- أخرجه أبي داوود،كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم: 2614.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم: 1321.

[4]- خلوق محمد ساجد،**حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م**، ص13.

خامسا: العقوبات والحدود

عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"[1].وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين: قيل : من فعل هذا بك، أفلان..أفلان؟ حتى سمّى اليهودي، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بين حجرين"[2].حدثنا الأنصاري حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: "أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص"[3].

سادسا: الفصل في قضايا الدماء هو أول فصل يوم القيامة

ومما يؤكد عظم النفس البشرية، وبشاعة الاعتداء عليها، أن الفصل في قضايا الدماء هو أول فصل في القضايا بين الناس يوم القيامة، يؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء"،وهذا دليل واضح على عظم أمر القتل والاعتداء على النفوس[4].

سابعا: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام

جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية المطهرة، ويعني هذا الحق إن يترك الإنسان ليعيش حياته الخاصة بحيث يمكن أن يخلو مع نفسه دون أن يعكر هذه الخلوة أحد.

---

[1]- أخرجه أبي داوود في سننه،كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد عنه، حديث رقم: 4515.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة حديث رقم:2413.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب السن بالسن، حديث رقم:6901.

[4]- د.محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار الضياء للنشر، ط4، 1991م، القاهرة-مصر، ص119.

أ_حرمة المسكن

ويشمل الحق في حماية الحياة الخاصة ضرورة تقديس حرمة مسكن الغير، فقد شرعت السنة النبوية المطهرة الأسس الأخلاقية، والآداب السلوكية لضبط سير الإفراد في المجتمع سيرا هادئا ومنظما في التشريع الشريف لحقوق الإنسان، وأسبغ التشريع الإسلامي الحماية على البيت والمسكن، فقضى بعدم دخول البيوت دون إذن أصاحبها، وطالبهم بالسلام على أهلها فقد بينت السنة الشريفة كيف يستأذن الإنسان عند دخول بيوت الغير[1]،فعن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم" فقال:أألج؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فإذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل"[2].

كما وضح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سننه القولية والفعلية ما يكفل الحفاظ على حرمة المسكن وقاطنيه[3].

فعن عبد الله بن مرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول السلام عليكم"[4] .

وقال الرسول الكريم: "إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع"[5].

ونبه لخطورة الدخول دون استئذان، بقوله صلى الله عليه وسلم:" لو اطلع في بيتك أحد و لم تأذن له، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح"[6].

---

[1]- خالد السيد، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني**، دكتوراه في القانون الجنائي، مركز الإعلام الأمني، 2010م، ص7.

[2]- أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الآداب، باب كيف الإستئذان، حديث رقم:5177.

[3]- خالد السيد، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني**، ص7.

[2]- أخرجه أبي داوود في سننه،كتاب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل ،حديث رقم:5186.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الآداب،باب الاستئذان، حديث رقم:4123.

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب، حديث رقم:6525.

ب_ حماية خلوة الفرد وسكينته

وجوب الاستئذان عند دخول البيوت وذلك حماية لسكينة الأفراد ، وهو ما بينته السنة النبوية الشريفة، لما ورد في الحديث أن رجلا اطلع من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدر يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لو أعلم أنه يبصرني لطعنت به في عينه إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[1]،كما حرم التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله أخوانا"[2].

ج_ حماية أسرار الفرد

تعتبر حماية الأسرار جوهر الحق في الحياة الخاصة، لذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء الأسرار الزوجية، وذلك احتراما للميثاق الغليظ الذي يربطهما، ورتبت على إفشاءها العقاب الشديد في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن من شر الناس عذابا عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[3].

د_ وجوب الستر

حثت الشريعة الإسلامية على وجوب ستر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم:"... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة..."[4]، بل وألزمت المرء ستر نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم:" كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا له عينه فلا دية فيه، حديث رقم: 6901.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس و التنافس والتناجش ونحوها،حديث رقم: 6532.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم:2699.

رقم:2699.

المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول، يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويكشف ستر الله عنه"[1].

المبحث الثاني: حق المساواة في الإسلام

تعد المساواة صورة من صور العدالة المطلقة وهي من المبادئ الأساسية والجوهرية في الإسلام، فهو سباق-منذ أكثر من أربعة عشرا قرنا- إلى تقريرها بصورها المختلف وتطبيقها في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية، فكلمة المساواة عامة وشاملة وهي من الشعارات الجميلة والمبادئ السامية التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

فالمساواة في الإسلام تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعا، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس، وهي مساواة شاملة-أمام الله وأما الشرع- من حيث المسؤولية والجزاء وأمام القضاء وفي الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول: حق المساواة في القرآن الكريم

أولا:المساواة أمام القانون

أ- المساواة أمام الله

قال الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2].وقالتعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا

[1]- بن حميدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017م

[2]-سورة النساء، الآية:01.

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ }[1]. وقد جاء الخطاب في هاتين الآيتين الكريمتين بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ}، ليرشدهم ألى أصل خلقهم ومبدأ تكوينهم، وأن الجميع في النشأة يرجعون إلى أصل واحد، وانهم مخلوقون من مادة واحدة وأن الذي خلقهم هو إله واحد، فلا موجب لتفضيل أحد على آخر، وجعلهم الله شعوبا وقبائل ليتعارفوا وما يؤدي إليه التعارف من التعاون بين الناس[2]،وبهذه المساواة ينعدم التفاضل والتمايز بين الناس باللون أو الجنس أو المال، بل يقوم على أساس التفاوت فالدين والعلم والنفع للمجتمع على الواجب الذي يرضاه الله تعالى، فالإسلام أقر وأكد على هذه المساواة بمختلف أنواعها وتقسيماتها لأنه دين عالمي يتوجه للكافة من الإنس والجن،وأنه ليس مقصورا في زمان معين وبيئة معينة[3].

ب-المساواة أمام الشرع

1. المساواة في الحدود

يقصد بالمساواة في إقامة الحدود عدم تمييز أي مواطن عن الآخر في تطبيق القانون العام للدولة، وهذا يعني القضاء على التفرقة العنصرية بجميع أنواها، ويعني الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته من دواعي الإرهاب ، وتكفل حماية الأرواح والأموال و الأعراض، لكل المواطنين بفرض العقاب على كل من إرتكب جريمة من المواطنين، بصرف النظر عن العقيدة أو المركز الإجماعي أو الجنس أو اللون، فالإسلام ساوى بين الرجل و المرأة في إقامة الحد تحقيقا للمساواة بين العباد[4]،

---

[1]-سورة الحجرات،الآية:13.

[2]-الصالح محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 2002م،الرياض- السعودية، ص59.

[3]-جابر جواد كاظم الحمداني، **مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد4، العدد3، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد-العراق، ص9.

[4]-خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الانسان في الإسلام**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، مصر، ص343.

قال تعالى في حد الزنا: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ}[1].وكذلك في حدالسرقة الجميع فيه سواء، قال تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}[2].ويفهم من ظاهر الآية أن كل من سرق تقطع يده[3].

2. المساواة في القصاص

يعتبر هذا الحق مكملا للحق الأول وامتدادا له، فكلا منهما يمثلان قوة ردع قانونية أمام من تسول له نفسه بالإعتداء على حقوق الآخرين وإشاعة دواعي الإرهاب حيث لا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لذلك فقد سنت الشريعة القوانين اللازمة لكي يعيش الناس في أمن واطمئنان[4]، يقول الحق تبارك وتعالى في ذلك: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ}[5].وقال تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}[6].وقال أيضا: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ}[7].

---

[1]- سورة النور،جزء من الآية:02.

[2]- سورة المائدة، الآية:38.

[3]- خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 344.

[4]- خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، ص351.

[5]- سورة البقرة، جزء من الآية:178.

[6]- سورة البقرة، الآية:179.

[7]-سورة المائدة، الآية:45.

فمن الأسس الثابتة التي أقرتها الشريعة الإسلامية أنها أصلت أنه لا ينجو أحد من العقاب في أي جرمه يرتكبها تحقيقا لمبدأ المساواة سواء كان فيها الحق غالبا لله تعالى أو العباد.

3. المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

تقرر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من الذميين والمعاهدين في أي بلد إسلامي، أنهم سواء أمام القانون لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا فيما يخص العقيدة أو يتصل بها وذلك من سماحة الإسلام مع هؤلاء وتقريرا لحرية العقيدة الدينية، كما أتاحت لهم الشريعة الإسلامية الاختلاط بالمسلمين وذلك بحل الطعام وأباحت وأقرت التعامل معهم بمختلف أنواع العقود، وفي ذلك يقول الله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ}[1]. بل إن الإسلام ذهب إلى ابعد من ذلك فامر بالبر بغير المسلمين مهما اختلف السلمون معهم في الدين والعرف والأوطان، كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ}[2].

وبذلك وضع القرآن الكريم قواعد التعاون الإنساني، مقرونا بعرض البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقا في ذلك من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه فيها[3].

ثانيا: المساواة أمام القضاء

جميع الناس في الإسلام أمام القضاء سواء من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، فلا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة، حتى ولو كان على حساب الأقارب، سواء أكان مدعيا أو مدعى

---

[1]- سورة المائدة جزء من الآية:05.

[2]- سورة الممتحنة، الآية:08.

[3]-محمد بن أحمد بن صالح الصالح،**حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 2002م، الرياض، ص72.

عليه، قال تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا}[1].

وقوله أيضا:{وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ}[2]، وقالى تعالى:{وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ}[3].ولقدكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب العدل في كل شيء، ويلتزم به قولا وعملا ويوصي به بل ويأمر به أتباعه بالتقيد به على كل المستويات الإجتماعية والإنسانية وفي أخص خصوصيات الإنسان[4]، لقوله تعالى:{فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ}[5].

والإسلام ظفر حتى للأعداء بالمساواة الكاملة أمام القضاء الإسلامي والعدالة التامة في ساحته، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ}[6]،وقد أكد الفقهاء المسلمون هذا المعنى فقالوا: إن

---

[1]- سورة النساء، الآية:135.

[2]- سورة الأنعام، جزء من الآية:152.

[3]- سورة النساء، جزء من الآية:58.

[4]- سرور طالبي الملى،**المدخل إلى حقوق الإنسان**، سلسة المنشورات العلمية لمركز جيل العلمي، العدد 1، ط1، 2014م، لبنان، ص77.

[5]- سورة الشورى، جزء من الآية:15.

[6]- سورة المائدة، الآية:08.

على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ و المجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف، وبين الحر و العبد و المسلم وغير المسلم[1].

ثالثا: المساواة في تحمل التكاليف العامة

شرع الإسلام المساواة بين المسلمين في تحمل التكاليف العامة ، ذلك لأن كل حق للفرد تجاه المجتمع يقابله واجب يؤديه للآخرين، ولا يقوم مجتمع انحرفت فيه هذه القاعدة أو السنة الاجتماعية وهي مسلمة منطقية.

والتكاليف العامة على نوعين[2]:

أ/المساواة أمام الواجبات المالية

وجبت الزكاة بقوله تعالى :{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[3]،

وقال أيضا:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[4].وهي تعتبر أمه تكلفة مالية في نظام الإسلام ، وتعتبر من أهم مظاهر المساواة بين المسلمين ، حيث يشاركون في دفعها كل حسب مقدرته ، فكل من ملك النصاب الشرعي وجب عليه أداءها أيا كان جنسه أو لونه أو مركزه أو وظيفتهن فالنصوص عامة وشاملة[5] .

---

[1]- منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 2013م، الأردن، ص152.

[2]- فريد عبد الخالق، **في الفقه السياسي الإسلامي-مبادئ دستورية**، دار الشرق للطباعة والنشر، ط1، 1998م، القاهرة-مصر، ص236.

[3]-سورة البقرة، الآية:43.

[4]- سورة التوبة، الآية 103.

[5]- قالية عبد القادر،**مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة البويرة-الجزائر، 2013م، ص60.

ب/ المساواة أمام الخدمة العسكرية

وهي مؤسسة على فريضة الجهاد في الإسلام، وهو من فروض الكفاية، إلا إذا غزا المسلمون في عقر دارهم، فانه يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[1]،وفرضها لرد العدوان وليست للاعتداء على الغير فإنه محظور في شريعة الإسلام[2]، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[3]، وأداء الخدمة العسكرية بالنسبة للمسلمين ليست ضريبة عليهم بقدر ما هي فريضة، فيها أعظم معاني العبادة لذلك جعل الله تعالى ثمنها الجنة، قال عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا}[4].

ومنه فالإسلام يسعى لتخفيف الفوارق بين الطبقات بكفالة الحاجات الضرورية لكل فرد وإتاحة الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي، وهو اتجاه نحو المساواة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية[5].

رابعا: المساواة بين الرجال والنساء

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام شرع الله، وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا

---

[1]-سورة الحج،الآية:39.

[2]- فريد عبد الخالق، **في الفقه السياسي الإسلامي-مبادئ دستورية**، مرجع سبق ذكره، ص237.

[3]- سورة البقرة، الآية:190.

[4]- سورة التوبة،جزء من الآية:111.

[5]- قالية عبد القادر،**مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص61.

كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ }[1]،كما أن الحدود المقررة للجرائم التي يرتكبها الإنسان، توقع عليه سواء كان المجرم رجلا أو امرأة، ففي حد السرقة يقول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2]، وفي حد الزنا يقول تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ}[3].

ومن أهم النواحي التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة: قضية القوامة، وتمييز الرجل عن المرأة في الميراث، والتفرقة بين الرجل والمرأة في الشهادة، فقد استغل بعض المشكيين في هذه الأمور و في حقيقة مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الشريعة الإسلامية. ويمكن الرد عليهم فيما يلي:

1-القوامة

قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[4]،وقد عرف المفسرون هذه الدرجة بالقوامة، والتي جاءت صريحة في قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ}[5].

فقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة، والإشراف على شؤونها، وبني ذلك على سببين:

1-أن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والإشراف عليها.

2- أن المرأة يغلب عليها طابع الوجدان فتندفع وراء عواطفها فيها بذلك سريعة الانخداع، أما الرجل فيغلب عليه

---

[1]- سورة النحل الآية:97.

[2]- سورة المائدة، الآية:38.

[3]- سورة النور، الآية:02.

[4]-سورة البقرة، جزء من الآية:228.

[5]- سورة النساء، جزء من الآية:34.

طابع الإدراك والتفكير ولا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه، لذى فصفات الإشراف والرياسة متوفرة في الرجل أكثر منها في المرأة[1].

2- الميراث

أما فيما يتعلق بالتفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث، جاء قوله تعالى:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ}[2]. فالجواب عنه بأن هذا المبدأ ليس مطلقا، وإنما يسري في بعض الحالات لأسباب تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور و الإناث وهي:

1-في حالة وجود أولاد للمتوفى فتكون القاعدة هي(للذكر مثل حظ الأنثيين)

2- في حالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ماترثه هي منه، وذلك لقوله تعالى:{وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ}[3].

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس الفرق بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل من الناحية المادية أوسع بكثير من مسؤولية المرأة.

بل الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نضيرها من الرجل في الميراث، مع إعفائها من أعباء المعيشة وإلقائها على كاهل الرجل[4].

---

[1]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 2002م، الرياض، ص55.

[2]-سورة النساء، جزء من الآية:11.

[3]-سورة النساء،جزء من الآية:12.

[4]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص56.

3-الشهادة

أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة، لقول الله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ}[1]، فقد قضيت الآية بأن يتولى الشهادة إثنتان من النساء، وليس هذا غض لمكانة المرأة وإنما هو حماية لها من الزلل أو الوقوع في النسيان مما يترتب عليه ضياع الحقوق، ولذلك قال تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، فهذا نوع من تكريم المرأة وحماية لها وزيادة توثيق لقولها[2].

المطلب الثاني: حق المساواة في السنة النبوية

أولا: المساواة أمام القانون

أ-المساواة أمام الله

حفلت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة، وقد جرى تطبيق المساواة عمليا في الصدر الأول للإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مخاطبا المسلمين :" أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم."[3]. فالإسلام قد جاء بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع السماوية، حيث هدم الكثير من الأوضاع والعادات المنافية للمساواة، التي كانت سائدة في الجاهلية فلا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح ولا تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الثروة والجاه،

---

[1]-سورة البقرة، جزء من الآية:282.

[2]-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص56.

[3]-أخرجه الإمام أحمد فيالمسند، ،ج5،ص411، حديث رقم:22978.

وهذا الإعلان النبوي يتضمن أمرين هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام، وهما وحدة الربوبية والوحدة البشرية، فالإنسان أخو الإنسان من جهتين في وحدة الخلق ووحدة الخالق[1].

ب.المساواة في أحكام الشرع

يقول صلى الله عليه وسلم :" الناس سواسية كأسنان المشط "[2]، فالإسلام يعامل الناس جميعا على قدم المساواة ، من حيث المسؤولية والجزاء وفي الحقوق و الواجبات، وتطبيق هذه المساواة يشيع الأمن والأمان في المجتمع، فباختلالها سوف يعم الظلم و يضيع الحق[3].

1-المساواة أمام الحدود

لقد وردت النصوص النبوية التي توضح المساواة في الحدود منها،قوله صلى الله عليه وسلم :"يا أيها الناس،إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[4].

وفي حديث آخر عن محمد بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود الأسود، عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تطهر خير لها" فلما سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال:

---

[1]-محمد أحمد الصالح، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- حقوق الإنسان في عصر النبوة**، أعمال الندوة العلمية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ج1، ط1،2001م، الرياض-السعودية، ص45.

[2]-مسند الشهاب، لأبي عبد اللهمحمد بن سلامة بن القضاعي،ج1،ص145، حديث رقم:195،.

[3]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص51.

[4]- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع أل السلطان، حديث رقم:6795.

" ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله؟ والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها"[1].

2-المساواة أمام القصاص

نرى النهج التطبيقي لتلك لأوامر الربانية يقوم بها سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أروع صورة، فهو يجعل من نفسه قدوة لتنفيذ التشريع الإلهي بكل رحابة صدر.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه الأخير خطب بالناس فقال:" أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني، ألا إن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس"[2]

وجاء في حديث عن جابر بن أبي ليلة، عن سيد بن حضير-رجل من الأنصار-قال:" بينما هو يحدث القوم-وكان فيه مزاح- بينما يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود، فقال: (أصبرني)، فقال(اصطبر) قال:لأن عليك قميصا وليس عليّ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما هذا يا رسول الله"[3].

كذلك نرى الخلفاء الراشدين ضربوا أروع الأمثلة في الإقتداء بهدي النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، فأعطوا القود منهم وهم سلاطين.

عن جرير: "أن رجلا كان مع أبي موسى فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه و لم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعه، فضربه أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر، فاخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر، قال: ما لك ؟ فذكر قصته، فكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد فان فلان ابن فلان اخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك،

---

[1]- أخرجه أبن ماجة، في كتاب الحدود، باب شفاعة في الحدود حديث رقم:6548.

[2]- عبد الحكيم حسن العيلى، **الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر العربي للنشر، 1983م، الكويت، ص283.

[3]- اخرجه ابو داوود في كتاب الاداب، باب قبلة الجسد، حديث رقم:5224.

وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك؛ فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، فقال الرجل: قد عفوت عنه لله"[1].

3-المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

وجب على المسلمين حسن معاملة غير المسلمين وعدم إيذائهم، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم:"ألا من ظلم معاهدا، أو إنتقصه ، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام:" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"[3].

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب له إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه في أثناء ولايته مصر مشيرا إلى الحديث السابق ذكره-: (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمك)[4].

ثانيا: المساواة أمام القضاء

أنزلت الشريعة الإسلامية القضاء منزلة رفيعة، فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء، ذلك أن القضاء وجد ليكون خادما للناس الذين من طبائعهم الاختلاف فيما بينهم والتخاصم، فالحاجة لوجود من يتولى فصل المنازعات وحل المشكلات بالعدل والحق والإحسان من غير جور ولا ميل نحو أحد الأفراد المتخاصمين ضرورة شرعية و منطقية

---

[1]- خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الانسان في الإسلام**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، مصر، ص353.

[2]- أخرجه ابو داوود، كتاب الخراج و الفيء و الإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم:3052.

[3]-إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مكتبة القدس للنشر، ج2، د.ط،د.س، القاهرة-مصر، حديث رقم2341، ص218.

[4]- محمد بن احمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان بين القرآن والسنة**، ص72.

لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على القاضي الذي انتهج الطريق الذي ينبغي السير فيه في القضاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[1]، "لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[2].

وكثيرة هي الأحاديث النبوية التي تحض القاضي على العدل وتحذره من الظلم مما يشير إلى خطورة مسؤوليته عند الله إذا انحرف عن الطريق الذي ينبغي السير فيه في القضاء، وينوه برفعة مقامه إذا تمكن من إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتنازعين:" القضاء ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير حق فعلم ذاك فذاك فالنار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فالنار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة"[3]،وهذا الحديث يشير إلى أهمية القضاء ومكانته عند الله وأهمية المسؤوليات المنوطة بعهد القضاء في الفصل في المنازعات والحكم فيها بما انزل الله وما بينته سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضا تخويف ووعيد للقضاة الذين يتولون منصب القضاء دون أن تكون لهم مؤهلات الكافية، أو القضاة الذين يجورون في أحكامهم، فالتحذير الوارد في الحديث منصب على الجائرين في أحكامهم المتبعين لأهوائهم، لان الجور في الحكم من أعظم الذنوب وأكبرها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان"[4].

ونفهم من هذا أن القاضي مسؤول عن جميع تصرفاته العامة والخاصة ومسؤوليته مزدوجة ، فهو مسؤول في الدنيا أمام القضاء جنائيا وأمام الأمة سياسيا ومسؤول في الآخرة أمام احكم الحاكمين[5].

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث غلى الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم، حديث رقم:1827.

[2]-أخرجه البخاري، كتاب الزكاة،باب انفاق المال في حقه،حديث رقم:1419.

[3]-أخرجه الترميذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، حديث رقم:1379.

[4]- أخرجه الترميذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم:1387، وقال حديث حسن غريب.

[5]-يسرى محمد أرشد، **حقوق الانسان في ضوء الحديث النبوي**، سلسلة كتاب الأمة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2006م، قطر، ص164/163.

وقد بلغت المساواة أمام القضاء إلى حد المساواة بين الخصوم في إقبال القاضي عليهم، ونظره إليهم فقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري-رضي الله عنهما- حين ولاه القضاء: (أما بعد... فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذ تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...).

ولقد سجل التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت تراعي المساواة بين الناس، وكان الذميون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين، فقد روى أن يهوديا شكا على بن أبي طالب رضي الله عنه للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر لعلي: (قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك) ففعل علي وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي: (أكرهت يا علي أن يكون خصمك يهوديا؟، قال: لا ولكني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي، فلم تسوى بيننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين).ومن ذلك كله يتضح أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس جميعا، دون النظر إلى لون أو جنس أو قرابة أو عداوة أو اختلاف في العقيدة[1].

ثالثا: المساواة أمام الوظائف العامة

جاء الإسلام بالمساواة في تولي الوظائف العامة و لم يميز بين فئة وأخرى، أو طائفة وغيرها، و لم يحاب أحد و لم يؤثر عربا على غير عربي، فالأفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقا لكفاءتهم وعملهم و قدرتهم لا لسبب آخر[(2)]، ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحدهما :أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنّا والله لا نولى هذا من سأله، ولا من حرص عليه)[(3)]،

---

[1]-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**،ص74.

[2]- عبد الحكيم حسن العيلى، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص276.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم:7148.

ويتضح من خلال هذا الحديث أن تولى الوظائف العامة ليس حقا للأفراد، فلو كان حقا ما كان طلبه أو سؤاله سببا لمنعه[1].

فعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قلت:يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذرّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[2].

وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الموالى، مثل بلال وزيد بن حارثة حكم المدينة نيابة عنه عند خروجه للغزوات، و لم يكن هناك أي اعتبار لعدم عروبتهم، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون تقليد الوظائف على أساس من الجنس أو اللون أو الدين، بل يكون أساسها الكفاءة واللياقة و المقدرة، لذا يقرر فقهاء الإسلام أن على ولي الأمر أن يعين لأعمال المسلمين أقدرهم و أصلحهم، امتثالا لأمر الله تعالى:{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}، وأن من قلد رجلا لرشوة أو منفعة أو صداقة أو جنس أو مذهب أو يبعده عن أهليته للوظيفة لعداوة بينهما أو لحقد في نفسه يعد خائنا لله ولرسوله، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلا في مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله و رسوله و المؤمنين)[3].

---

[1]-د.منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**،ص 154.

[2]-اخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825.

[3]- عبد الحكيم حسن العيلى، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**،ص278.

نتائج الفصل:

-يحفل الإسلام بكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، التي تقدس وتحمي حق الحياة للإنسان بحدود شرعية، تحول بين المسلم وبين قتل النفس الإنسانية، حيث جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها.

- حرم الإسلام القتل بين البشر بغير وجه حق، واعتبر إزهاق نفس واحدة هو اعتداء على البشرية جميعا، لذلك وضعت الشيعة أحكاما عديدة لكفالة هذا الحق باعتباره أثمن و أهم ما يملكه الإنسان في الوجود، وماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وتمسكه.

-وجاء في نصوص الشريعة الإسلامية التي تميزت بالدعوة إلى حفظ حياة غير المسلمين، وذلك باعتبار أن حق الحياة حق مشترك لجميع الناس، حيث حرمت الاعتداء على غير المحاربين و جعلت قتلهم من الجرائم التي تستوجب إقامة الحدود.

- جعل الإسلام لحياة الناس حرمة خاصة تحميها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية، ويعني هذا الحق في أن يترك الإنسان ليعيش حياته الخاصة دون أن يعكرها أحد، ويظهر ذلك بالنهي عن تتبع عورات وسقطات الناس، والتأكيد على حرمة المسكن.

-تعد المساواة من المبادئ الأساسية والجوهرية في الإسلام، فهو السباق إلى تقريرها بصورها المختلفة وتطبيقها في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، فالمساواة تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعا، فهي مساواة شاملة أمام الله وأما الشرع من حيث المسؤولية والجزاء.

- كما يقرر الإسلام أن لغير المسلمين في أي بلد إسلامي، أنهم سواء أمام القانون لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا فيما يخص العقيدة أو يتصل بها وذلك لسماحة الإسلام معهم، كما أتاحت لهم الاختلاط بالمسلمين وأقرت التعامل معهم.

-يظهر في النصوص الإسلامية وبشكل واضح أن البشر كلهم سواء لا تفاضل بينهم إلا بتقواهم الله، حيث يؤكد الإسلام على استبعاد معايير التمييز باللون والجنس أو العرق، إلا أنه مع ذلك لا يجعل الإسلام حقوق المسلم كحقوق غير المسلم تماما، بل هناك تمايز في عدد من الجوانب، أما داخل الحدود فلا يوجد تمييز لطائفة أو فئة على أخرى.

-مع دعوة الإسلام الواضحة إلى إكرام المرأة والعناية بها، إلا أنه فرق بين هذا الأمر وبين جعلها مساوية للرجل من كل وجه إذ هي تختلف عنه في عدد من المسائل، حيث أن شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل في بعض الحالات، وهي ترث نصف الرجل في أغلب الأمر.

الخاتمة

بعد هذا العرض المبسط لحقوق الإنسان في ضوء الديانة اليهودية والإسلام، توصلنا إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان ليست وليدة مختلف الثورات الغربية ولا الإعلانات و الوثائق الدولية، وإنما بها جذور دينية عميقة تشمل هذه الشرائع السماوية.

فـــ"التوراة" شريعة موسى عليه السلام، شريعة عظيمة نصت على مبادئ وقيم كثيرة كان هدفها الإجتماعي الأساسي إنصاف الإنسان وإنتشاله من الظلم والإضطهاد، فهي بذلك حجر أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن تحريف وإستنساخ هاته الشريعة وتفسيرها بل وتطبيقها الخاطئ والمتشدد، ولد للأسف نتائج سلبية ومعاكسة لمساعي تلك القيم والمبادئ.

أما الإسلام فهو رسالة سماوية إنسانية شاملة وخالدة، لأنه كرم الإنسان ومنحه كافة حقوقه ليعيش حياة كريمة وعادلة توفق بين المادة والروح والدين والدنيا معا، فالرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم هو أول داع إلى وحدة البشرية والأخوة والإنسانية المطلقة، وهي دعوة إنسانية عالمية أساسها السلام ومحاربة العصبيات والقيود الجائرة، وجمع الناس تحت لواء واحد من هدى الله، وفي ظل رسالة كاملة وشاملة هي شريعة الله سبحانه وتعالى.

وعليه فإن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن على نحو يتفوق على كل الإتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديما وحديثا، إذ شمل كافة الحقوق وأضاف إليها أخرى وصاغها بكل روعة وحكمة.

وفي الأخير مايسعنا إلا التأكيد على أن الإطار العام لحقوق الإنسان وأهدافها تبقى واحدة وهو الإنسان و الحفاظ على كرامته، بصرف النظر عن بعض الهوامش البسيطة في خصوصية وأهداف الثقافات و الأعراف و التقاليد عند كافة الشعوب.

نتائج البحث:

وفي هذا السياق توصلت إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

-يحتوي العهد القديم على كثير من حوادث القتل والموت، المخلة بمبدأ الحفاظ على حق الحياة للإنسان، حيث هناك العديد من النصوص التي تتكلم على حوادث قتل حدثت مع أناس أبرار في نظر الرب، فهذه النصوص تظهر تساهله في القتل، وأن العهد القديم لا ينكرها أو يمقتها أو يشير إلى خطأ فعلها، مثلا في قضية قتل موسى للرجل المصري يعتبرها العهد القديم دفاعا ومحاماة عن الشعب اليهودي.

-كما ورد في التلمود الذي يعتبر الشريعة العليا عند اليهود، الذين يستمدون منه كل شرائعهم التي تحرض على القتل والنهب وغيرها من الأعمال الوحشية ضد الشعوب الأخرى، أنه على كل يهودي أن يقتل الكفار الخارجين عن دينهم، وأن بقتلهم يتقدم بهم قربانا لله وأنه عمل يكافئ عليه الرب.

-يتمييز العهد القديم بتكريس مفاهيم التمييز العرقي والديني ونقاء نسلهم بشكل واضح جدا، إذ أنه يقرر عبودية الشعوب الأخرى لشعب إسرائيل، وذلك لإعتقادهم بأنهم مفضلون و مختارون عند الله، والله أوجد لهم باقي الشعوب لخدمتهم فقط، وبذلك هم مجرد دواب وحيوانات خلقو من أجلهم.

- يحفل الإسلام بكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، التي تقدس وتحمي حق الحياة للإنسان بحدود شرعية، تحول بين المسلم وبين قتل النفس الإنسانية، حيث جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها.

- حرم الإسلام القتل بين البشر بغير وجه حق، واعتبر إزهاق نفس واحدة هو اعتداء على البشرية جميعا، لذلك وضعت الشيعة أحكاما عديدة لكفالة هذا الحق باعتباره أثمن و أهم ما يملكه الإنسان في الوجود، وماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وتمسكه.

-تعد المساواة من المبادئ الأساسية والجوهرية في الإسلام، فهو السباق إلى تقريرها بصورها المختلفة وتطبيقها في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، فالمساواة تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعا، فهي مساواة شاملة أمام الله وأما الشرع من حيث المسؤولية والجزاء.

-يظهر في النصوص الإسلامية وبشكل واضح أن البشر كلهم سواء لا تفاضل بينهم إلا بتقواهم الله، حيث يؤكد الإسلام على استبعاد معايير التمييز باللون والجنس أو العرق، إلا أنه مع ذلك لا يجعل الإسلام حقوق المسلم كحقوق غير المسلم تماما، بل هناك تمايز في عدد من الجوانب، أما داخل الحدود فلا يوجد تمييز لطائفة أو فئة على أخرى.

التوصيات:

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة توصيات لعل أهمها:

-إقامة مؤتمرات علمية وندوات متخصصة في مجال حقوق الإنسان في جميع الجامعات العربية والإسلامية، لتكشف حقيقة الإسلام بأنه دين خلق ورحمة مهداة للبشر جميعا وليسطع نور الإسلام في قلوب ونفوس العباد.

-الحفاظ على هوية الأمة وخصوصياتها الحضارة دون الإفراط في تقليد الحالة الغربية التي قد تفقد الأمة هويتها العريقة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

الحديث النبوي الشريف

فهرس المصادر و المراجع:

❖ **المصادر:**

1) **الكتاب المقدس**

2) الإحسان في تقريب صحيح بن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان الخرساني، دار المعرفة، لبنان، ط1، 2004م.

3) تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420ه-2000م.

4) الجامع الكبير سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار التأصيل، مصر، ط2، 2016م.

5) الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، دار الرسالة، لبنان، ط1، 1427ه-2006م.

6) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1974م.

7) سنن ابن ماجة: أبي عبد الله بن بريد ابن ماجة القزويني، دار التأصيل، مصر، ط1، 2014م.

8) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزوي السجستاني، دار الرسالة، ط1،سوريا، 2013م.

9) صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار التأصيل، مصر، ط1، 2016م.

10) صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار التأصيل، مصر ، ط1، 2014م.

11)فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2013م.

12)كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي، مكتبة القدس، د.ط، مصر، د.س.

13) مسند الشهاب: أبي عبد الله محمد بن سلامة بن القضاعي، دار الرسالة، لبنان، ط1، 1985م.

14)المسند: الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، ط1377،4ه-1957م.

15)مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1401ه-1981م.

❖ ***المراجع:***

16)أباطيل التوراة والعهد القديم: د.محمد على البار، دار القلم-سوريا، دار شامية-لبنان، ط1، 1990م.

17)التلمود كتاب اليهود المقدس: أحمد البيش، دار قتيبة، ط1، سوريا، 2006م.

18)التلمود-شريعة بني إسرائيل حقائق ووقائع: محمد صبري، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2011م.

19)الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي الإسلامي: عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، د.ط، الكويت، 1983م.

20)حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة: هاشم الجبوري، دار حامد، ط1، عمان، 2012م.

21)حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية: د.ساجر ناصر حمد الجبوري، دار الكتب العلمية، د.ط، لبنان، 1971م.

22)حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار النهضة، ط4، مصر، 2005م.

23)حقوق الإنسان في الأديان السماوية: عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، دار المناهج، د.ط، د.ب، د.ت.

24)حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام: محمد جلاء إدريس، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2006م.

25)حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي: د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع الخط، د.ط، الكويت، 1985م.

26)حقوق الإنسان في القرآن والسنة: الصالح محمد أحمد الصالح، دار ردمك، د.ط، السعودية، 2002م.

27)حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام: د.خالد محمد الشنبير، مجلة البيان، ط1، الرياض، 2014م.

28)حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي: يسرى محمد ارشد، سلسلة كتاب الأمة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1،قطر، 2006م.

29)الحقوق والواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، ط1، مصر، 1991م.

30)الحياة اليهودية بحسب التلمود: القمص روفائيل البرموسي، دار نوبار، ط1، دير السيدة العذراء-برموس،2003م.

31)الدين والسياسة والنبوة والأساطير والصهيونية والشرائع اليهودية: محمد يونس هاشم، دار الكتاب العربي، ط1، سوريا، 2010م.

32)في الفقه السياسي الإسلامي-مبادئ دستورية، فريد عبد الخالق، دار الشرق، ط1،مصر ، 1998م.

33)الكتر المرصود في قواعد التلمود: د.يوسف نصر الله، دار المعارف، ط1، مصر، 2005م.

34)المرأة في إسرائيل: باسمة محمد الحامد، دار كنعان، ط1، سوريا، 2005م.

35)النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: منير حميد البياتي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2013م.

36)الواقعة سبب من أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية والقانون: د.محمد خليل خير الله، دار الكتب العلمية، د.ط، لبنان، 1971م.

37)اليهودية واليهود: علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، ط2، مصر، 1981م.

❖ ***الموسوعات والمعاجم:***

- ***الموسوعات:***

1) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، دار السلام، ط1، مصر، 2006م.

- ***المعاجم:***

1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقق د. العطار، د.ط، د.ب، د.س.
2) القاموس المحيط :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
3) لسان العرب :أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ،بيروت
4) معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة، 1413م.

❖ ***الدراسات و المجلات:***

1) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، يزن خلوق ساجد وفائز صالح، مركز الدراسات الإقليمية، المجلد5، العدد13.
2) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد أحمد الصالح، أعمال الندوة العلمية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2001م.
3) حقوق الإنسان على ضوء الشرائع السماوية: سرور طالبي، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثالث، العدد9، جوان2016م.
4) الديمقراطية و حقوق الإنسان: محمد عابد الجابري، كتاب في جريدة، دار النهضة، عدد29، رقم95، لبنان، 2006م.
5) المدخل إلى حقوق الإنسان: سرور طالبي الملي، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل العلمي، عدد1، ط1، لبنان، 2014م.
6) مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي: جابر جواد الكاظم الحمداني، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد4، عدد3، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد-العراق.

❖ ***الرسائل و البحوث الجامعية*** :

1) أثر عقيدة اليهود في موقفهم من المم الأخرى: هند بنت دخيل الله بم وصل القثامي، رسالة ماجستير-جامعة أم القرى-السعودية، 2006م.
2) حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر: أ.نسرين محمد عبده حسونة، رسالة ماجستير في الصحافة، 2015م.

3) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني: د.خالد السيد، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، مركز الإعلام الأمني، 2010م.

4) حقوق الإنسان والإعلام، عبد الكريم الشولي، كلية الإعلام-جامعة ذي القار، بغداد- العراق.

5) حماية الحق في الحياة الخاصة في التشيع الجزائري: بن حميدة حميد، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان –الجزائر، 2016م-2017م.

6) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، رسالة دكتوراه- جامعة سانت كليمنتس بغداد –العراق، 2011م.حقوق الإنسان والديمقراطية: ياسين محمد حسين ، كلية العلوم ،جامعة بغداد- العراق، 2014م.

7) مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، قالية عبد القادر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية-جامعة البويرة- الجزائر، 2013م-2014م.

فهرس الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية الشريفة

❖ ***فهرس الآيات القرآنية:***

السورة	الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
طـــه	{فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ}	114	04
القصص	{قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ}	63	04
يس	{لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ}	07	04
البقرة	{وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}	42	05
غافر	{وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ}	20	05
الذاريات	{وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ}	19	05
	{فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ}	23	05
الفرقان	{لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا}	49	09
التين	{لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ}	4	10
الحجر	{فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ}	29	44
النساء	{وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا}	93	45
المائدة	{أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا}	32	45
الفرقان	{وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ}	68	45
المائدة	{أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا}	32	46
الأنعام	{ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ}	151	46

الإسراء	{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا}	31	46
التكوير	{وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ}	9-8	46
البقرة	{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}	173	47
	{وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}	195	47
النساء	{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	29	47
المائدة	{فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}	03	47
الفرقان	{وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ}	68	47
البقرة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	178	48
	{وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	179	48
	{فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ}	194	48
	{وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	179	49
النساء	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	92	49

	تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا }		
المائدة	{وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ }	45	49
النور	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ }	27	50
	{فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ }	28	50
	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ}	58	50
	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ }	02	51
الأحزاب	{وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا }	13	51
الحجرات	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ }	12	51
النور	{وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ	31	52

	ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ}		
	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ}	58	52
النساء	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا}	01	61
الحجرات	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}	13	61
البقرة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ}	178	62
	{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ }	179	62
المائدة	{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}	38	62
	{وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ }	45	62
النور	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ }	02	62
النساء	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ	135	63

	لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا}		
المائدة	{ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ}	5	63
الممتحنة	{لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ}	8	63
النساء	{وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ}	58	64
المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ }	8	64
الأنعام	{وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ }	152	64
الشورى	{فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ}	15	64
البقرة	{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }	43	65
	{وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ }	190	65
التوبة	{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	103	65
الحج	{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ}	39	65
المائدة	{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}	38	66
التوبة	{إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا}	111	66

النحل	{مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ }	97	66
النور	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ }	02	66
البقرة	{وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	228	67
النساء	{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ }	11	67
	{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ}	34	67
البقرة	{وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ }	282	68
النساء	{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ}	12	68

❖ ***فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:***

الحـــديث	الـــــــــــــــراوي	الصفحة
" المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ...."	الترميذي	53
" ما أطيبك وما اطيب ريحك وم أعظم حرمتك ...."	ابن ماجة	53
" إن الزمان قد إستدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض...."	البخاري	53
" أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام ، ومبتغ في الإسلام...."	البخاري	54
"لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصبه دما حراما"	البخاري	54

"إجتنبو السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر، وقتل النفس ...."	البخاري	54
"لايحل دم امـــرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله ...."	البخاري	54
"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"	ابن ماجة	54
"لا تقتل نفس ظلما إلا كان على إبن آدم الأول كفل من دمها ...."	البخاري	54
"بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرقة من جهينة ....."	ابن حجر العسقلاني	55
"لايشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان....."	البخاري	55
"لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح"	مسلم	55
"حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه"	البخاري	55
"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"	البخاري	55
"أيما رجل أمنّ رجلا، على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بـــرئ وإن كان المقتول كافرا"	ابن حبان	55
"فكتب رسول الله إلى اليهود في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه....."	البخاري	56
"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخالدا فيها...."	البخاري	56
"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد...."	الترميذي	56
"لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا إمرأة"	أبي داوود	57
" مرت بنا جنازة فقام إليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقمنا...."	البخاري	57
"من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"	أبي داوود	57
" أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين: قيل : من فعل هذا بك، أفلان..أفلان؟ حتى سمّى اليهودي....."	البخاري	58
" أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص"	البخاري	58
"أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم" فقال:أألج؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان....."	أبي داوود	59
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب..."	أبي داوود	59

" إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع"	مسلم	59
" لو اطلع في بيتك أحد و لم تأذن له، فحذفته بحصاة ففقأت عينه....."	البخاري	59
" لو اعلم أنه يبصرني لطعنت به في عينه إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"	البخاري	60
" والظن فان الظن اكذب الحديث، ولا تجسسوا...."	مسلم	60
" إن من شر الناس عذابا عند الله يوم القيامة الرجل يفضي....."	مسلم	60
"... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة..."	مسلم	60
"أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب..."	الإمام أحمد	70
" الناس سواسية كأسنان المشط"	محمد بن سلامة	71
" يا أيها الناس،إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...."	البخاري	71
"... ما إكتاركم عليّ في حدّ من حدود الله عز وجل وقع على أمة ..."	إبن ماجة	72
"...فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود...."	أبي داوود	72
" ألا من ظلم معاهدا، أو إنتقصه....."	أبي داوود	73
" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"	الجراحي	73
" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل..."	مسلم	74
" لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق...."	البخاري	74
" القضاء ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة....."	الترميذي	74
" إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان"	الترميذي	74
" دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ...."	البخاري	76
" قال: قلت:يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي..."	مسلم	76

❖ ***فهرس العهد القديم:***

السفر	النصوص	الإصحاح والعدد	الصفحة	الإختصار
الخروج	لاتقتل	20: 13	20	خر
التكوين	سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه	9: 6	20	تك
العدد	إن القاتل يقتل	35: 17-18	20	عد
لاويين	وإذا أمات أحد إنسانا فإنه يقتل ... ومن يقتل إنسان يقتل	24: 16-21	20	لاو
تثنية	ملعون من قتل أحدا في الخفاء	27: 24	21	تث
الأمثال	إن غرك الخاطئون ... وتسرع إلى إراقة الدماء	10: 1-16	21	أم
	يدان تسفكان الدم البريء	6: 16	21	أم
التثنية	كسر بكسر... ورجل برجل	21: 12-27	22	تث
لاويين	ومن قتل إنسانا... الغريب يكون كالوطني	24: 21-22	22	لاو
الخروج	من ضرب إنسان فمات... يطلقه حرا عوضا عن سنه	21: 12-27	22	خر
تثنية	إذا وجد الرجل مضطجع مع امرأة متزوجة... فتنزع شرف إسرائيل	22: 22	23	تث
	إذا وجد رجل فتاة عذراء وضطجع معها... أن يطلقها كل أيامه	22: 28-29	23	تث
خروج	خرج يوما إلى بني قومه...وطمره في الرمل	2: 11-12	24	خر
الخروج	لأنه في اليم الثالث ينزل الرب... يصعدون إلى الجبل	19: 11-13	25	خر
الخروج	وإذا نطح ثور رجلا أو إمرأة... الثور يرجم	21: 28-32	25	خر
أمثال	من كل تكبر إحفظ قلبك لأنه منه ينابيع الحياة	4: 23	27	أم

مزامير داوود	أسكت كل من يغتاب اخرين ولا أجالس المترفع المتكبر	101: 5	27	مز
أمثال	هناك ستة يبغضها الرب ... ولسان كاذب	06: 16-17	28	أم
	من يحتقر الآخرين ... يتحنن على البائس	14: 21-31	28	أم
	الغني والفقير يتلاقيان فكلاهما صنعهما الرب	22: 2	28	أم
	المستهزئ بالفقير ... لا عذر له	17: 5	28	أم
لاويين	إذا نزل عندك غريب... كنتم غرباء في أرض مصر	19: 33-34	28	لاو
عدد	واي دخيل نزل بكم ... وللدخيل النازل فيما بينكم	15: 14-16	29	عد
حزقيال	لذلك قل لبيت إسرائيل ... فتعلموا أني أنا الرب	14: 6-8	29	حز
الملوك الأول	لأنهم يسمعون بإسمك العظيم ... وصلى في هذا البيت	8: 42	29	م أ
تكوين	وقال الرب الإله: لايحسن المرء أن يكون آدم...فأصنع له مثيلا يعينه	2: 18	31	تك
	فأوقع الرب الإله آدم في نوم عميق...فيصيران جسدا واحد	2: 21-24	31	تك
ملاخي	أم هو الله الذي خلق منكما كائنا واحد له جسد وروح	2: 15	31	مل
خروج	وإذا وقع خصام وصدم أحدهكم إمرأة حبلى...ورض برض	21: 22-25	32	خر
لاويين	وكل أجنبي لايأكل قدسا،نزيل كاهن وأجير لا يأكلون الأقداس	12: 10	32	لاو
	وإن صارت إبنة الكاهن... لا يأكل منه	22: 12-13	32	لاو
عدد	فعند إرتحال المسكن... الذي يقترب يقتل	1: 51	32	عد
لاويين	بالعدل تحكم لقريبك	19: 15	33	لاو
خروج	فنزل الرب في السحاب... في الجيل الثالث والرابع	34: 5-7	33	خر
	والآن إن إمتثلتم لأوامري... وشعبا مقدسا	19: 5-6	33	خر
تثنية	وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت ... لأن القضاء لله	1: 16-17	33	تث

تثنية	لأنك شعب مقدس للرب... من جميع الأمم على وجه الأرض	6 :7	34	تث
	لأنك شعب مقدس للرب... الشعوب التي على وجه الأرض	2 :14	34	تث
تثنية	أنتم أولاد للرب إلهكم	01 :14	34	تث
إرميا	الرب القدير إسمه وإسرائيل شعبه المختار	16 :10	34	إر
تثنية	إذا بيع لك أخوك العبراني... تطلقه حرّا من عندك	12 :15	35	تث
لاويين	واذا افتقر اسرائيلي عندك وباع نفسه لك... على آخر بعنف	25 :39-46	36	لاو
خروج	إن أقرضت فضة لشعبي... ولا تضعوا عليه ربا	25 :22	36	خر
تثنية	لا تقرضوا إخوتكم بالربا... التي أنتم داخلون لتمتلكوها	20 :23-21	36	تث
لاويين	وإذا ولدت المرأة ذكرا تكون نجسة أسبوع... تكون نجسة أسبوعين	2 :12-5	37	لاو
خروج	وإن باع رجل إبنته جارية	7 :21	37	خر
عدد	هذه شريعة الغيرة... وتلك المرأة تحمل ذنبها	29 :5-31	37	عد
	وقل لبني إسرائيل... فانقلوا ميراثه غلى إبنته	8 :27	38	عد

فهرس الموضوعات

❖ فهرس الموضوعات:

العنـــــــوان		الصفحة
مقدمة		أ،ب
فصل تمهيدي	الإطار المـــــفاهيمي لحقـــــوق الإنســـــان	3
تمهيد		3
المبحث الأول	مفهــــــوم حقـــــــوق الإنســــان	3
المطلب الأول	تعريف حقـــوق الإنســـان	4
المطلب الثاني	المفهــــوم الإجمالــــي لحقـــوق الإنســـان	10
المبحث الثاني	صفــــات حقـــوق الإنســـان وأنواعـــــــها	11
المطلب الأول	صفـــــات حقــــوق الإنســـان	11
المطلب الثاني	أنـــــواع حقــــوق الإنســـان	12
نتائج الفصل		15
الفصل الأول	حـــق الحيــــاة وحـــق المســـاواة في اليهوديـــــة	17
تمهيد		19
المبحث الأول	الحــــق في الحيـــاة	19
المطلب الأول	حق الحياة في نصوص العهد القديم	19
المطلب الثاني	حوادث تخالف مبدأ الحفاظ على حق الحياة	23
المبحث الثاني	الحــق في المســـاواة	26
المطلب الأول	حق المساواة في نصوص العهد القديم	26
المطلب الثاني	التمييز العنصري في نصوص العهد القديم	31
نتائج الفصل		38
الفصل الثاني	حـــق الحيــــاة وحـــق المســـاواة في الإســـلام	40
تمهيد		43
المبحث الأول	الحـــق في الحيـــاة	43
المطلب الأول	حق الحياة في الآيات القرآنية الكريمة	43
المطلب الثاني	حق الحياة في نصوص السنة النبوية الشريفة	52

المبحث الثاني	**الحـــق في المســـــاواة**	61
المطلب الأول	حق المساواة في الآيات القرآنية الكريمة	61
المطلب الثاني	حق المساواة في نصوص السنة النبوية الشريفة	70
نتائج الفصل		77
الخاتمة		81
قائمة المراجع		83

الملخـــص

الملخص:

منذ نشأة الحياة الإنسانية و الإنسان يجابه الأخطار التي تحدق به، ويرزح تحت وطأة الظلم والتعسف، ويتطلع دوما إلى عالم يسوده الأمن والإستقرار وتحقيق المساواة بين الجميع، وإن حقوق الإنسان حضيت بإهتمام بالغ منذ العصور القديمة حتى عصرنا الراهن، إلا أن هذه الحقوق والحريات مرت بضيق عبر تاريخها الطويل على الرغم من الحصول على بعض الحقوق البسيطة، إذ أنها أخذت بالتطور تبعا لتطور المجتمعات الإنسانية حيث أن هذه الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات و الجمود وإنما تغيرت تبعا للظروف.

وقد جاءت الأديان السماوية لتجمع على تأكيد جوهر حقوق الإنسان، والدعوة إلى المساواة بين بني الإنسان، وكان للشريعة الإسلامية دورها البارز في هذا المجال حيث كان لهذه الشريعة و الفقه الإسلاميين السبق في مجال إرساء أسس هذه الحقوق.

Summary :

Since the inception of human life and the human face of the dangers, and under the weight of injustice and arbitrariness, and always aspires to a world of security, stability and equality of all, and that human rights have been met with great concern since ancient times to the present era, but these rights and freedoms have passed Throughout its long history, although some simple rights have been obtained, they have evolved according to the development of human societies.

Heavenly religions came to unite to affirm the essence of human rights, and the call for equality between human beings, and Islamic law has played a prominent role in this area where this law and Islamic jurisprudence had the lead in laying the foundations of these rights.